

	<p style="text-align: center;">Scientific Events Gate Innovations Journal of Humanities and Social Studies مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية IJHSS https://eventsgate.org/ijhss e-ISSN: 2976-3312</p>	
---	---	---

تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي – الارشادات المحاسبية العامة انموذجاً للتكييف

د. هشام عمر حمودي

ديوان الرقابة المالية الاتحادي / دائرة تدقيق المنطقة الاولى

heshamomer35@yahoo.com

المخلص : المحاسبة كعلم وفن اوضحت محط اهتمام من قبل الجميع واصبح دورها مميزاً ونتائجها تعد بمثابة صورة عن الجهة التي تعمل فيها ولأنها علم اجتماعي فإنها تؤثر وتتأثر بالبيئة فاختلف البيئة يؤثر تأثيراً كبيراً في اليات العمل المحاسبي ، فالمنهج المحاسبي الان هو منهج مصمم من قبل جهات تعتقد غير معتقدنا وقد يحوي على ما يوافق معتقدنا وقد يحوي العكس كذلك ، ومن هنا كان لا بد من العودة الى تكييف ذلك المنهج من خلال الابقاء على الموافق وتعديل المخالف ويكون الاساس في ذلك الميزان هو المنهج الشرعي ومصادره المعتبرة ، اذ تكمن مشكلة البحث في الجهات المصدرة للمنهج المحاسبي انها لا تلتزم المنهج الشرعي لذا هدف البحث الى تكييف ذلك المنهج ليوافق منهجنا الشرعي والبدء بالمحور الالهم وهو الارشادات المحاسبية وتمخض البحث عن مجموعة استنتاجات لعل ابرزها ان هناك منهج محاسبي مستورد يجب ان يكيف ليوافق المنهج الشرعي وان ابرز توصية او مقترح هو البدء بالتكييف يكون من خلال المستوى الاكثر اهمية وهو مستوى الإرشادات المحاسبية العامة .

الكلمات المفتاحية: المنهج المحاسبي الوضعي، المنهج الشرعي ، التكييف ، الاطار الفكري للنظرية المحاسبية .
الارشادات المحاسبية العامة.

THE ADAPTATION OF THE ACCOUNTING APPROACH Postural ACCORDING TO SHARIA APPROACH – GENERAL ACCOUNTING GUIDANCE AS A MODEL FOR ADAPTATION

Dr. Hesham Omar Hammoodi

Federal board of supreme audit

heshamomer35@yahoo.com

Received 18/02/2023 – Accepted 07/04/2023 – Available online 15/07/2023

Abstract: Accounting, both as a science and an art, has become a focal point for everyone and plays a distinctive role. Its results represent the field in which it operates, and as a social science, it is both affected by and affects the environment. Different environments

significantly influence the mechanisms of accounting action. As we are an Islamic society, accounting should align with our beliefs. Today, the accounting approach is designed by parties who may not consider whether it aligns with our beliefs or not. Therefore, it is necessary to adopt a Sharia-approved approach and modify any violations in the basis or balance according to the principles of Sharia. The problem lies with the entities that issue the accounting approach, as they do not adhere to the Sharia approach. This research aims to adapt the approach to align with our Sharia approach, starting with the most important axis, which is the accounting guidelines. The research has produced several conclusions, the most prominent of which is that the imported accounting curriculum needs to be adapted to comply with the Sharia approach. The most significant recommendation is to begin adapting at the level of general accounting guidelines that include assumptions, principles, and determinants.

Keywords: Postural Accounting Approach, The Sharia Approach, The Adaptation, The Intellectual Framework of The Accounting Theory. Accounting Guidelines Level

المقدمة

لا يخفى على كل ذي بصيرة أن المحاسبة لها دور مهم في المجتمع، فهي حلقة الوصل بين المؤسسات وبين المجتمع المحيط بها بل هي حلقة الوصل داخل المؤسسات ذاتها، إذ لا يمكن لأي إدارة أن تتخذ قراراتها بمعزل عن الدور المحاسبي، فالمحاسبة أضحت علماً وفناً أي إنها تجمع بين العلم الذي يستند إلى التنظير والمهنة التي تستند إلى التطبيق ولأنها تعدّ من العلوم الاجتماعية فلا يمكن أن تعمل بمعزل عن المجتمع المحيط بها، وبما أن المجتمع المستفيد من المحاسبة في بلدنا هو مجتمع إسلامي فيجب أن تكون الصبغة على المحاسبة أنها محاسبة إسلامية أو معالجتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية لكي يقبل دورها في هذا المجتمع.

إن ديننا الإسلامي الحنيف لا يلغي الاقتباس بالكلية بل إن هناك شواهد كثيرة على الاقتباس من أمم أخر كانت رائدة عند ظهور الإسلام وهذا لا يمنع من الاقتباس شرط أن لا يتعارض مع معتقدنا والشرع الذي اختاره لنا ربنا (جل جلاله)، وهذا هو الأصل في هذه المسألة فقصه سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما استشار الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم جميعاً) حول تدوين الدواوين فأشار عليه أحدهم أنه عندما رأى الشام ورأى ملوكها قد دونوا ديواناً فأخذ سيدنا عمر (رضي الله عنه) بقوله وهذا من الأمور التنظيمية التي لا تتعارض مع الشرع الحنيف.

فالأصل أن هناك منهجاً شرعياً يوضح الطريق للعمل فهو أشبه بخارطة الطريق ولكل العلوم والواجب على تلك العلوم أن تكون ملتزمة بهذا المنهج والآن يجب إعادة النظر في منهجنا المحاسبي الوضعي وتكييفه وفق المنهج الشرعي الذي يرتضيه لنا الله (سبحانه وتعالى)، فالمنهج الوضعي لا يرفض بالكلية ولا يقبل بالكلية إنما يعدل بما يوافق منهجنا الشرعي وسيتم تناول الارشادات المحاسبية العامة بوصفها انموذجاً للتكييف لأهميتها ضمن المنهج.

نظام الدراسة

اعتمد الباحث على المناهج البحثية الآتية كنظام للدراسة:

1. المنهج الوصفي: وذلك بالاطلاع على الأطاريح والرسائل الجامعية والدوريات والكتب ومواقع الانترنت ذات الصلة بالموضوع.

2. المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي: اعتمدت أسلوب المزج خصوصاً عندما يتعلق الأمر في المنهج الشرعي للتوصل إلى أهم ما يرفد البحث من معاني ودلالات من مصادر المنهج الشرعي المتعددة التي نستطيع ان نجعلها كالميزان يحكم على المنهج المحاسبي الوضعي بالإبقاء او التعديل.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان المنهج المحاسبي المعمول به الان في جميع المؤسسات مصدر من جهات لا تعتمد على مصادر المنهج الشرعي المعتبرة لدينا لذا فان هناك تساؤل مطروح وهو هل ان التكييف للإرشادات المحاسبية العامة هو نقطة انطلاق التكييف لباقي المنهج المحاسبي ككل ليوافق المنهج الشرعي لدينا؟

فرضية البحث

يبني البحث على فرضية مفادها (يمكن تكييف المنهج المحاسبي الوضعي ليتلاءم مع المجتمع الاسلامي من خلال الإبقاء على المعالجات التي تتوافق مع المنهج الشرعي وتعديل التي لا تتوافق منها)

هدف البحث

يهدف البحث الى اعادة النظر في المنهج المحاسبي الوضعي للوصول الى منهج محاسبي يتوافق مع المنهج الشرعي لدينا وسيحاول البحث تسليط الضوء على محاور مهمة داخل البحث ليتحقق معه هدف البحث الرئيس والاهداف الفرعية الاخرى بدء من تناول الارشادات المحاسبية ومن يصدرها مروراً بتناول المنهج الشرعي ومصادر المنهج الشرعي المتعددة والمعتبرة كذلك وانتهاءً بالتكييف للإرشادات المحاسبية المتمثلة بالأنواع الثلاث وهي الفروض والمبادئ والمحددات.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في الدور الذي يلعبه المنهج المحاسبي المطبق في مختلف المؤسسات فالمجتمع لا يعرف من تلك المؤسسات الا ما يقدمه ذلك المنهج مما يجعل مسالة تكييف ذلك المنهج مطلباً حيويًا لكي تتفاعل تلك المؤسسات مع المجتمع المحيط بها.

خطة البحث

بعد تناول المنهجية سيقسم البحث الى ثلاثة مباحث رئيسة وهي كالاتي:

المبحث الاول: المنهج المحاسبي الوضعي.

المبحث الثاني: المنهج الشرعي.

المبحث الثالث: تكييف الارشادات المحاسبية العامة وفق المنهج الشرعي

ثم الانتهاء ببقاوة من الاستنتاجات والتوصيات ثم قائمة المصادر

المبحث الاول: المنهج المحاسبي الوضعي

تمهيد

قد يسمى بالمنهج المحاسبي التقليدي او المعمول به ايضا ولكن سبب اختيار مصطلح الوضعي اي من وضع البشر اذ إن آليات العمل المحاسبي داخل المؤسسات في العالم الإسلامي اليوم تتحدد من خلال الإصدارات التي تضعه هيئات وجمعيات مهنية عالمية إذ توضح للمحاسب ما يفعله وكيف يضع المعالجات وهذه الإصدارات تعمم لجميع الدول الأعضاء لديها فالدخول إلى تلك الهيئات يكون بالانصياع إلى أوامرها ومعاييرها التي تصدرها والشاهد أن غالب الدول الإسلامية تكون احرص من غيرها في تطبيق تلك الإصدارات مع اختلاف البيئة بين المصدر والمتلقي ومن هنا كان تناول هذا المبحث من خلال المحاور الآتية :

أولاً: مفهوم المنهج المحاسبي الوضعي

قبل الولوج في مفهوم هذا المنهج فإنه يستلزم تفكيك المصطلحات المرتبطة بالموضوع لكي يكون الربط سليماً والمصطلحات الثلاثة هي: (المنهج، المحاسبي، الوضعي) ويكون الفهم واضحاً لما سيكون عليه العمل وفق المصطلح بصورة مترابطة إذ تدل كلمة منهج لغوياً بحسب الرازي على أنها الطريق الواضح البين وتعدّ من الألفاظ العامة التي لا يعرف مدلولها بالضبط إلا عند الإضافة أي ما هو الطريق الواضح البين ولأي علم كما نقول المنهج الاقتصادي أو المنهج الإداري أو المنهج المحاسبي وهكذا .

أما كلمة محاسبي فتدل لغوياً على العد وهي مصدر للفعل حاسب كما ذكر (Hmudi , Saminat , 2018 , 2) وتصريفه محاسبة وحساباً وتعنى أحصى عليه كما تعني العد والإحصاء أما اصطلاحاً فالمحاسبة عرفت من قبل (Alnaqibi, 2004, 122) على أنها "علم تحكمه مفاهيم وفروض ومبادئ وأهداف ووظائف ومعايير يتم الاسترشاد بها في تحقيق الإبداع الفني لتطبيق مراحل الدورة المحاسبية عن طريق تحليل المعاملات وقياس الأحداث الاقتصادية والاجتماعية ويتم ذلك تجسيداً لممارسة مراحل النظام المحاسبي من إدخال البيانات وتشغيلها واستخلاص نتائجها على شكل معلومات محاسبية تصاغ في قوائم مالية تقدم إلى مستخدمي تلك المعلومات لأجل التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات".

وأخيراً فإن كلمة وضعي بحسب المعنى اللغوي لها تدل على أنها من وضع الشيء وضماً أي اختلقه وتدل على أنها عكس الشرعي أي من وضع البشر وصنعه ويرى (Alshanqiti, 2010, 4) أنها وضعت بلا سند من شريعة الله (سبحانه وتعالى) ، فخلاصة ذلك أن **المنهج المحاسبي الوضعي** هو " ذلك الطريق الذي ينتهجه المحاسبون في جميع أعمالهم المحاسبية في المؤسسات من تسجيل وقياس والافصاح عن نتائج أعمالهم وتوصيل للمعلومات المحاسبية وتكون تلك المعلومات هي محض اهتمام من عدة أطراف داخلية وخارجية وتحقق أهدافهم ولها خصائص نوعية خاصة بها وهذا العمل يكون محاطاً بإطار فكري مكون من عدة محتويات تضم فرضيات ومبادئ ومحددات لا يحدون عنها في التطبيق العملي وهي من صنع البشر والذي يكون مصدرها على الأغلب منظمات ومعاهد دولية وأحياناً عربية ومحلية تشكل لجان من ذوي العلم والخبرة لوضع ذلك الإطار لكي يقتدي المحاسب به عند عمله وهذه اللجان في الغالب لا تلتزم بالمنهج الشرعي عند وضعه " .

ثانياً: الجهات المصدرة للمنهج المحاسبي الوضعي

إن مصدر التلقي لدى المحاسبين هي الجهات التي ترسم الإطار الفكري للنظرية المحاسبية والتي تكون ملزمة لضبط وترشيد الممارسات العملية من خلال مجموعة المعايير التي تصدرها والتي تهدف إلى توحيد الممارسات قدر الإمكان ، لذا يرى (Alkaebi, 2003, 40) بأنه من خلال الدراسة التاريخية لنشأة المحاسبة يمكن القول بأنها وليدة التطبيقات العملية وبمرور الزمان تكونت منظمات مهنية وضعت مجموعة من الضوابط والإرشادات التي نظمت بموجبها مهنة المحاسبة" وهنا يجب الإشارة إلى أن التطبيق يسبق التنظير دائماً وذكر (Aleisawi, 2003, 13) بأن "المحاسبون لديهم شعور بأن المحاسبة بحاجة إلى أصول علمية تحكم مسارها التطبيقي وتقلل من سعة الاختلاف قدر الإمكان وتضع حد للمرونة الزائدة في الاختيار بين التطبيقات".

ويرى الباحث أنه لو لم يكن هناك تنظير وكان المجال في التطبيق فقط فإن هذا الأمر سيجعل هناك مشاكل بين المحاسبين فيما بينهم من جهة وبين ما هو متوقع منهم كمخرجات للمستخدمين من جهة أخرى، وذكر (Alnaqibi, 2004, 141) أن هناك فلسفة نظرية نقول أن " النظرية بدون تطبيق تبقى صماء، كما أن التطبيق بدون أن يسترشد بأساس نظري يسير بشكل أعمى وغير موجه" لذلك ظهر وبرز دور المنظمات المهنية والمجالس واللجان المنبثقة منها لتوحيد الممارسات وبناء إطار فكري للنظرية المحاسبية والآتي تقسيم تلك الجهات المصدرة للمنهج المحاسبي التي قد لا

تشمل المنظمات المهنية واللجان جميعها ولكن تشمل الأبرز والأهم على الساحة المحاسبية ومنها : (, 2016 , Hmudi)
(17-18)

1. جهات أجنبية: هناك مجموعة من المنظمات والجمعيات المهنية انبثق منها مجالس ولجان والتي كانت وما زالت لها الدور المؤثر في بناء الإطار الفكري للمحاسبة ومنها الاتي:

أ. في الولايات المتحدة الأمريكية، وتضم:

-مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي American Institute Of Certified Public Accountants والمعروف بالرمز (AICPA).

-لجنة معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards Committee والمعروفة بالرمز (IASC).

-مجلس معايير المحاسبة المالية Financial Accounting Standards Board والمعروف بالرمز (FASB).

-لجنة الأوراق المالية والتبادل The Securities & Exchange Commission والمعروفة بالرمز (SEC).

-جمعية المحاسبة الأمريكية American Accounting Association والمعروفة بالرمز (AAA).

-الاتحاد الدولي للمحاسبين International Federation Of Accounting والمعروف بالرمز (IFAC).

-جمعية المحاسبة الوطنية Accounting Association National والمعروفة بالرمز (AAN).

-مصلحة الضرائب الأمريكية Internal Revenue Service والمعروفة بالرمز (IRS).

-مجلس معايير محاسبة التكاليف Cost Accounting Standards Board والمعروف بالرمز (CASB).

ب. الدول الأخرى، كما في معهد المحاسبين القانونيين في انكلترا وويلز Institute Of Chartered Accountants In

England And Wales ويرمز له (ICAEW) والمعهد الكندي للمحاسبين القانونيين Canadian Institute Of

Chartered Accountants ويرمز له (CICA) ومعاهد أخرى في استراليا وألمانيا وفرنسا وهولندا واليابان، وهذه الجهات

الأجنبية المصدرة البعض مؤثراً بدرجة كبيرة ويعدّ البعض الآخر أقل تأثيراً.

2. جهات عربية: من أبرز الجهات العربية التي حاولت بناء الإطار الفكري للمحاسبة، هي:

أ. اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب.

ب. المعهد العربي للمحاسبين القانونيين.

ت. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين Arab Society Of Certified Accountants ويعرف بالرمز (ASCA).

3. جهات محلية: قد أصبح لكثير من الدول العربية وغير العربية مجلس معايير محاسبية محلية مرتبط مع اللجان

المحاسبية الدولية للمعايير وهناك منظمات أخرى في أمريكا وخارج أمريكا أسهمت في بناء النظرية المحاسبية وأصبحوا

مشاركين فعالين في اللجان المحاسبية الدولية للمعايير، وهناك جدول يوضح الكثير من الدول الأعضاء ومنهم مجلس

المعايير المحاسبية والرقابية العراقي. وقد أشار (Alkaebi, 2003, 34) الى أن ذلك المجلس يكون برئاسة ديوان الرقابة

المالية وأعضاء من مجلس الرقابة المالية وممثلين عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقي وممثلين عن الضرائب ومؤسسات

أخرى، إذ يصدر المجلس القواعد المحاسبية التي تنظم العمل المحاسبي داخل القطر.

ثالثاً: الإطار الفكري للمنهج المحاسبي الوضعي


يعدّ الإطار الفكري بمثابة الدستور الذي يعود إليه المحاسب عند عمله، إذ أشار (Alkaebi, 2003, 40) إلى أن هناك

كثيراً من المشاكل التي تواجه المحاسب ويبحث عن حل لها وهنا لابد من العودة إلى الإطار الفكري للمحاسبة بهدف

التوصل إلى تطبيق مهني سليم، ويعرف الإطار الفكري للمحاسبة بأنه " إطار متماسك يتكون من أهداف التقارير المالية

وخواص المعلومات المحاسبية وعناصر القوائم المالية والإطار العملي والمتمكون من الفروض والمبادئ والمحددات

المحاسبية" (Nda,2009,10) والشكل رقم (1) يوضح الاطار ومحتوياته:




الشكل (1)

الإطار الفكري للمحاسبة

المصدر: الكعبي، جبار محمد علي، 2003، فصول من نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، ص 42.

يتضح من الشكل أعلاه أن المستوى الأول هو مستوى الأهداف، والمستوى الثاني هو مستوى الخصائص والعناصر، أما المستوى الثالث فهو مستوى الافتراضات والمبادئ والمحددات الذي عليه العمل يكون الابتداء بالمستوى الثالث فالإصلاح يكون من القاعدة إلى الرأس بل أن كثير من الباحثين، كما أوضح (Aleisawi, 2003, 27) عندما "يضعون شكلاً للإطار يجعلون القاعدة إلى الأعلى وذلك لإعطاء درجة الأهمية للمستوى الثالث الذي يمثل مستوى الافتراضات والمبادئ والمحددات" والدارسات الأولى في الفكر المحاسبي هي في مستوى الافتراضات والمبادئ والمحددات، فقد ذكر (Flint, 1988, 20) أن الافتراضات هي نقطة البداية أو نقطة الانطلاق في تنمية أو بناء الإطار الفكري للمحاسبة، والإرشادات المحاسبية العامة وفق المنهج المحاسبي الوضعي موضحة كما في الشكل رقم (2).



الشكل (2) الإرشادات المحاسبية العامة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (Hijazi, 2000 , 44)

والآتي سيتم تناول الفرضيات والمبادئ والمحددات التي تعدّ الأكثر شيوعاً واستخداماً في الفكر المحاسبي وتكراراً في المراجع العلمية المعاصرة، وعلى النحو الآتي:

أ. الفرضيات المحاسبية

تعدّ الفروض نقطة البدء ببناء الإطار الفكري للنظرية المحاسبية وتعرف بشكل عام على "أنها التكهّن بالتحول التي يمكن عن طريق التجريب التأكد من صحة الظواهر للارتقاء بها إلى مستوى الحقيقة من خلال استخدام مزيج من الاستقراء والاستنباط وحينما تكون النتائج المحققة على درجة مقبولة من الدقة فإنه يمكن عد الفروض الاستدلالية مقبولة وصحيحة" (Mtar, et. al., 1996, 55-56) وتعرف الفروض محاسبياً بأنها "استنتاج يعبر عن فكرة موضوعية متعارف عليها بين المهتمين بالمحاسبة، وتعدّ الأساس الذي تستمد منه أو تبني عليه المبادئ العلمية" (Alkaebi, 2003, 65).

والذي عليه أغلب الباحثون أن الفرضيات المحاسبية هي أربعة وكالاتي:

1. **فرض الكيان:** وهو من الفروض المهمة، لأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للإطار الفكري للمحاسبة ويقوم هذا الفرض على أساس "أن أي وحدة اقتصادية عند إنشائها واكتسابها الصفة القانونية تكون مستقلة ومنفصلة بملكيتها عن ملكية المالكين لذلك فإن الإقرار عن ملكية الوحدة الاقتصادية يتم بواسطة إعداد القوائم المالية التي ليس لها علاقة بالعمليات الشخصية للمالكين" (Mtar, 1996, 57)، ووفق هذا الأساس فإن هذا الفرض يشتمل على ثلاثة أبعاد مهمة وهي البعد القانوني والبعد الاقتصادي والبعد المحاسبي وكالاتي:

أ. الكيان القانوني: يعني الشخصية المعنوية المستقلة من وجه نظر القانون التي يمكنها أن تقاضي بصفتها الذاتية مباشرة أو يقاضيها الغير بصفتها الذاتية مباشرة فالحكومة إذا أعطت الوحدة حق التقاضي وحق التملك وفرضت عليها ضريبة تكون قد منحتها صفة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية المالكين.

ب. الكيان الاقتصادي: يعني دائرة نشاط لديها موارد اقتصادية لتحقيق أغراض معينة والمحاسب يجب أن يكون قادراً على تحديد حدود الوحدة الاقتصادية وإن تكون أصول المنشأة وخصومها مستقلة عن ممتلكات والتزامات المالكين.

ت. الكيان المحاسبي: هو الإطار المحدد للعمل المحاسبي من حيث ما يجب أن تحويه الدفاتر المحاسبية وترفع عنه التقارير المالية سواء أخذت شكل القوائم المالية المعروفة أم غيرها ويطلق عليها الوحدة المحاسبية.

2. **فرض الاستمرارية:** ويقوم هذا الفرض على أساس أن الوحدة الاقتصادية تولد لتستمر ولا توجد نية لتصفيتها في المستقبل القريب أي إنها ستستمر في عملها في المستقبل المنظور ويتطابق هذا الفرض مع الفرض الأول، أي إن الوحدات والمؤسسات هي كيان مستمر النشاط، فقد أشار (Mtar, et. al., 1996, 60) إلى أن الفحوى العام لفرض الاستمرارية هو الفصل بين عمر الوحدة وعمر المالكين بوصفهما شخصيتين مستقلتين عن بعضهما. ويشير (Eabdalfatahi, 1995, 33) إلى أن "الاستمرارية لا تعني دائمة وإنما يفترض استمرار الوحدة لمدة كافية لإتمام نشاطها وتنفيذ العقود المبرمة معها وسداد ما عليها من التزامات وتحصيل ما عليها من حقوق ويعد تبويب الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي إلى متداولة وطويلة الأجل تطبيقاً مباشراً لهذا الغرض وبدونه تصيح أصول وخصوم الوحدة الاقتصادية متداولة ويفقد هذا الغرض أهميته إذا ما كانت الوحدة الاقتصادية في حالة تصفية".

3. **فرض الدورية:** ويطلق على هذا الفرض فرض المدة الزمنية، ويعدّ متمم لفرض الكيان وفرض الاستمرارية، فقد أشار (Alshiyrazi, 1990, 263) إلى أن الاعتبار العملية في المحاسبة تقتضي ضرورة تقسيم حياة المنشأة (الكيان)

المستمرة على مدد دورية بغية إعداد التقارير التي تستخدم لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في المدى القصير.

4. **فرضية وحدة القياس:** وهو من الفروض التي استخدمت مبكراً وأسهمت في التمهيد لإرساء القواعد الأساسية للبناء الفكري لنظرية المحاسبة (Alnaqibi, 2004, 181)، ويقصد بهذا الفرض أن العمليات التي يتم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية لا بد أن يتم ترجمتها باستخدام وحدة النقود باستخدام الجنيه المصري أو الدولار الأمريكي وهكذا وأن المال

يستخدم للقياس لذلك يطلق عليها أحياناً فرضية وحدة النقد وأشار (Aleisawi, 2003, 54) الى أن المحاسبة تحتاج إلى وحدة قياس لربط العمليات والأنشطة المختلفة وتشبيث الأحداث في السجلات، فالنقد هو القاسم المشترك بين النشاطات الاقتصادية والوسيلة للتعبير عن الأشياء والظواهر المختلفة بلغة واحدة لغرض إدخالها في السجلات .

ب. المبادئ المحاسبية

وهي ثاني مكون مهم داخل الإرشادات المحاسبية، وأن الاهتمام بدراسة المبادئ المحاسبية ينطلق من أن تحديد الفروض والمبادئ المحاسبية تعد مرحلة متقدمة في بناء الإطار الفكري، فقد أوضح (Mtar , et. al., 1996, 67) أن المبادئ المحاسبية تستند عند صياغتها الى الفروض المحاسبية بوصفها الدليل الذي يسترشد به في صياغة المبادئ المحاسبية وأشار (Alshiyrazi, 1990, 269) إلى أن الهدف من المبادئ المحاسبية تكون في توضيح شقة الخلاف بين المحاسبين الممارسين بقدر الإمكان عن طريق تحديد أسس وقياس وتقييم وعرض العناصر الأساسية المكونة للقوائم والتقارير المالية. وتعرف المبادئ بأنها " قواعد محددة تبين كيف تتم معالجة الأحداث الاقتصادية من خلال العملية المحاسبية" (Hijazi, 2000, 43).

والذي عليه أغلب الباحثون أن المبادئ المحاسبية هي أربعة كذلك، وكالآتي:

1. **مبدأ التكلفة التاريخية:** ويعتد من أهم المبادئ، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن التكلفة هي الأساس المناسب والموضوعي لإثبات كافة العناصر التي تظهر في القوائم المالية ويستند ذلك إلى أن القيمة السوقية للصفقة المالية وقت تنفيذها تقدم الدليل الموضوعي على وقوعها وعلى قيمتها بدون تخمين أو تعاوت في الرأي (Eabdalfatah, 1995, 35).

2. **مبدأ تحقق الإيراد:** تمثل الإيرادات الزيادة الإجمالية في حقوق الملكية الناتجة من نشاط الوحدة التي تنعكس في صورة زيادة في الممتلكات أو تخفيض في الالتزامات (Aleawami, 2009, 31)، وهنا يتطلب الإجابة عن سؤال مهم وهو متى يتحقق الإيراد زمنياً ونوعياً؟ فقد أجاب عن ذلك (Alnaqibi, 2004, 191-193) بقوله إنه على المحاسب مهمة التحديد الزمني الدقيق لتحقيق الإيراد وقبل كل شيء لابد من تحديد الأساس المحاسبي المتبع في التسجيل فطالما الحديث عن إيرادات ومصاريف وأرباح وخسائر فإن المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح لا ينطبق عليها هذا المبدأ إنما ينطبق على الربحية منها لذا يستوجب تحديد الإيراد الذي يخص المدة المالية وفصله عما يخص المدد السابقة واللاحقة.

وأضاف أن هناك نقاطاً عديدة يستطيع المحاسب عدّها حدث جوهري ويستطيع القول بأن الإيراد تحقق عند هذه النقطة، منها: (قبل البدء بالإنتاج، وأثناء الإنتاج، وبعد الإنتاج، وعند البيع، وعند استلام قيمة البضاعة وغيرها). وتشكل مرحلة البيع بوصفها قاعدة عامة النقطة التي يتحقق عندها الإيراد بمعزل عن استلام القيمة طالما أن هناك فاتورة البيع.

3. **مبدأ مقابلة الإيراد بالمصروفات:** إن فرض الاستمرارية يقضي بوجود هذا المبدأ وقد سعى الفكر المحاسبي إلى إيجاد ترابط مقبول إلى حد ما ما بين الإيرادات والمصروفات لكل مدة محاسبية، فقد ذكر (Mtar , et. al., 1996, 77) أن هذا الترابط يكون من خلال إيجاد علاقة سببية مقبولة بين الاثنين فكانت هذه العلاقة هو أن المصروفات التي تؤدي إلى خدمات فورية يتم حسمها من الإيرادات التي كانت سبباً في تحقيقها.

ومفهوم هذا المبدأ يعني "أنه بعد تحديد الإيرادات لمدة محاسبية معينة يجب أن تطرح المصروفات المرتبطة بها وذلك لقياس الربح" (Almustawfi, 1991, 33).

4. **مبدأ الإفصاح الشامل:** ويطلق عليه كذلك بمبدأ الإفصاح التام، ويعرف بأنه "تقديم البيانات والمعلومات إلى المستخدمين على نحوٍ مضمون وصحيح وملئم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات" (Mihamad, 2006, 20)، فقد يتم بموجب هذا المبدأ توفير المعلومات المهمة الضرورية التي يحتاجها مختلف المستفيدين من القوائم والتقارير المالية (Almutayri, 2004, 129).

ت. المحددات المحاسبية

وهو المكون الثالث من مكونات الإرشادات المحاسبية العامة، كما أنها تمثل الركن الأخير منه، وتسمى أحياناً بالقيود المحاسبية، وقد أشار (Nda, 2009, 29) إلى أن القيود المحاسبية تسمح بإجراء تعديلات على المبادئ المحاسبية، إذ يرى (Alkaebi, 2003, 84) أنها تشكل اعتبارات عامة ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار عند إعداد القوائم المالية والإفصاح عنها، كما أنها تبرر الخروج عن القواعد العامة التي تنص عليها تلك المبادئ، ومحاسبياً تعرف بأنها "مفاهيم تستخدم لإعطاء تفسير أو تسوية الخروج عن المبادئ المحاسبية بحدود تتطلبها طبيعة حالة القياس أو التوصيل أو تتطلبها بيئة المحاسبة" (Aleisawi, 2003, 88).

والمحددات المحاسبية التي تتطابق مع إصدارات مجلس معايير المحاسبة المالية كما يلي:

1. **علاقة الكلفة – المنفعة:** إن من بين الذي يجعل المعلومة سلعة مرغوباً فيها هو أن تكون منفعتها أكبر من تكلفتها، لذا يجب الموازنة بين تكلفة توفير المعلومة ومنفعة هذه المعلومة لمتخذي القرارات (Hijazi, 2000, 49). وتشكل علاقة الكلفة – المنفعة قيماً رئيساً على إنتاج المعلومات المحاسبية وتوصيلها والقاعدة العامة هي أن المعلومات المحاسبية لا يجب إنتاجها وتوزيعها إلا إذا زادت منفعتها على تكاليفها (Mihamad, 2006, 73).

2. **الأهمية النسبية:** وترتبط الأهمية النسبية بمبدأ الإفصاح، فقد يكون الإفصاح بحسب الأهمية، وتسمى أحياناً بالمادية تعبيراً عن ضرورة تحديد القيمة المادية الذي يشكل أهمية نسبية مقارنة بغيره (Alnaqibi, 2004, 209). ويطبق المحاسب الأهمية النسبية عند إعداد القوائم المالية، فقد أوضح (Aleawami, 2009, 51) نقاط منها تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية والمعلومات التي يمكن الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة وتلك التي تهمل عند الإعداد دون أن تتأثر جودة المعلومات المستمدة من هذه القوائم. وإن تطبيق الأهمية النسبية يعتمد على اعتبارات كمية أو نوعية أو خليط منهما معاً، إذ أشار (Alshiyrazi, 1990, 206-207) إلى الاعتبارات الكمية بقوله هل البند كبير لدرجة يؤثر في قرار مستخدم القوائم المالية، وهنا يتم تحديد مقدار البند بصورة نسبية أي منسوباً إلى المستوى الذي يعد عادياً أو إلى مجموعة من البنود ذات الصلة.

3. **التحفظ أو الحيطة والحذر:** والتحفظ في المحاسبة يعني أنه عندما يكون الاختيار بين طريقتين محاسبتين أو أكثر فإن تفضيل ما سيظهر نحو الطريقة التي لها التأثير الإيجابي الأقل في حقوق حملة الأسهم (Belkaoui, 2000, 184) بمعنى آخر أنه في حالات عدم التأكد عند اختيار بديل معين من بين مجموعة بدائل في القياس، ينبغي اختيار البديل الذي لا يسهم في زيادة الربح أو تحسين الوضع المالي، طالما هناك نسبة من عدم التأكد أو وجود شك (Mihamad, 2006, 68).

ومن التطبيقات المتعارف عليها وتتماشى مع هذا القيد هو استخدام التكلفة والسوق أيهما أقل وكذلك استخدام طريقة الوارد أخيراً يصرف أولاً وتكوين المخصصات (Nda, 2009, 30).

4. **اختلاف التطبيق طبقاً لطبيعة النشاط:** وسميت أيضاً الممارسات في قطاع الأعمال المتخصصة إذ ذكر (Alkaebi, 2003, 89) أن بعض الاعتبارات العملية تستلزم أحياناً الخروج عن المبادئ المحاسبية، وتعود أسباب ذلك إلى طبيعة النشاط الفريدة أو الخصوصيات التي تتميز بها بعض الأنشطة والصناعات والوحدات الاقتصادية إذ يصعب في بعض الأحيان تطبيق بعض المبادئ المحاسبية على تلك الأنشطة مما يستوجب إما إدخال تعديلات على المبادئ أو استثناء تلك النشاطات من تطبيق تلك المبادئ، ومن الأمثلة على ذلك تقوم البنوك بالإفصاح عن استثماراتها في الأوراق المالية بالقيمة السوقية خروجاً عن مبدأ التكلفة التاريخية انسجاماً مع اعتبارات بورصة الأوراق المالية وكذلك الحال في المحاصيل الزراعية يتم تقييمها بالقيمة السوقية خروجاً عن مبدأ التكلفة التاريخية بسبب صعوبة تحديد تكلفته.

المبحث الثاني: المنهج الشرعي

تمهيد

إن الله (سبحانه وتعالى) شرع لنا ما فيه خير الدنيا والآخرة فقد أنزل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) شريعة سمحاء تهدي للتي هي أقوم وفيها صلاح العباد والبلاد إلى قيام الساعة من التزم بها نجا وكانت له سعادة الدارين ومن تركها خاب وخسر في الآخرة وكانت له معيشة ضنكا في الدنيا. لم تكن هذه الشريعة محددة يختص بها جيل دون جيل ولا يختص بها عصر دون عصر فالذي تحقق من رقي وتقدم ورفعة وازدهار في عصر النبوة وما بعده ممن كان يقنني أثره يمكن أن يتحقق الآن فالشريعة لم تتغير إنما الذي تغير هم من يطبق تلك الشريعة ومدى قبولهم لتلك الشريعة ويقول الإمام مالك بن أنس (رحمه الله) لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" يعني بالالتزام بالمنهج وعدم التخلي عنه.

ومن هنا سأتناول هذا المبحث من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: ماهية المنهج الشرعي

اشرت سابقاً أن المنهج يعني الطريق الواضح البين وأما كلمة شرعي فتعني ما شرع الله لعباده من الدين لقوله تعالى " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ" الشورى - 13. وذكر (Alraazi, 1981, 335) المعنى اللغوي في معنى (شرع) لهم بمعنى سن والمفهوم الاصطلاحي لكلمة شرعي تعني "ما شرع الله (سبحانه وتعالى) لعباده من الأحكام سواء كانت متعلقة بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية وخصص لها علم أصول الدين أم متعلقة بكيفية العمل وتسمى فرعية أو عملية وخصص لها علم الفقه" (Alkibisi et. al, 1980, 11) والأحكام العملية (علم الفقه) بحسب (Zidan, 50, 2003) تشمل نوعين النوع الأول يشمل العبادات كالصوم والصلاة والمقصود بها تنظيم العلاقة بين الفرد وربه والنوع الثاني يشمل المعاملات والمقصود بها تنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم.

وعندما يكون المصطلح مترابطاً أرى أن **المنهج الشرعي** يدل على " الطريق الواضح البين الذي ارتضاه لنا ربنا أفراداً ومؤسسات والذي يجب أن نتجه لتحقيق سعادة الدنيا والآخرة وهو ليس من صنع البشر، بل من صنع الله (سبحانه وتعالى) وهذا المنهج منه تعبدى عقدي ومنه تعبدى فقهي والدور المحاسبي يبرز بالجانب الثاني من التشريع ولاسيما في جانب فقه المعاملات المالية ".
ثانياً: خصائص المنهج الشرعي

يتميز المنهج الشرعي بمجموعة من الخصائص وهي كالآتي: (Zidan Bitasarufi, 2003, 35):

1. المنهج الشرعي من عند الله (سبحانه وتعالى): مصدر المنهج من عند الله (سبحانه وتعالى) فهو وحيه إلى رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون اللفظ وهي السنة فهذا المنهج يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع المناهج الأخرى لأن مصدر هذه المناهج هم البشر ومصدر المنهج الشرعي هو رب البشر (سبحانه وتعالى) وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهري جملة نتائج وهي:
 - أ. إن المنهج الشرعي خالٍ من معاني الجهل والنقص والجور والهوى؛ لأن صانعه الله (سبحانه وتعالى)، والله له الكمال المطلق بخلاف المناهج الأخرى الوضعية التي تحمل المعاني أعلاه، لأن صانعيها إنسان والإنسان لا يخلو من هذه المعاني.

ب. إن للمنهج الشرعي هيبة واحتراماً في نفوس الناس جميعهم لأنه صادر من الله (سبحانه وتعالى) على خلاف المناهج الوضعية.

2. المنهج الشرعي له نتائج دنيوية وأخروية: قد تتفق المناهج جميعها في النتائج الدنيوية ثواباً وعقاباً إلا أن ما يميز المنهج الشرعي بأنه له ثواباً وعقاباً دنيوياً وأخروياً.

3. عموم المنهج الشرعي وبقاؤه: المنهج الشرعي عام للبشر جميعهم في كل زمان ومكان وهو باقٍ لا يلحقه تغيير أو نسخ أو تعديل ؛ لأنه تشريع من الله (سبحانه وتعالى) والشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع والرسول (صلى الله عليه وسلم) هو خاتم النبيين.

4. المنهج الشرعي منهج شامل: المنهج الشرعي شامل لشؤون الحياة جميعها فهو يرسم للإنسان سبيل الإيمان ويوضح له أصول معتقده وينظم له الصلة بربه وينظم له كذلك علاقته مع غيره أي بصورة مختصرة المنهج الشرعي يشمل العقيدة والفقه.

ثالثاً: نتائج الأخذ بالمنهج الشرعي

ولأن المنهج الشرعي هو من عند الله (سبحانه وتعالى) فإن ذلك يعني أن هناك نتائج ستتحقق للأفراد والمؤسسات نتيجة الأخذ بالمنهج الشرعي، وإن المنهج الشرعي يهدف في مجمله إلى الآتي (Zid, 1995, 167):

1. الأمر بكل ما يصلح وينفع.
 2. النهي عن كل ما يضر ويؤذي.
 3. الإباحة الواسعة للحلال الطيب.
- إن الأخذ بالمنهج الشرعي يعد حلاً لما يواجه المسلمون اليوم من مشكلات عديدة ونكبات متتالية وهناك جملة من المنافع التي تتحقق للفرد والمؤسسات من جراء الالتزام بالمنهج الشرعي ومن أهمها حصول رضا الله (سبحانه وتعالى) الذي إذا تحقق كان ما بعده محققاً لا محالة ومن تلك المنافع (Aleasafi, 1987, 67-68):

1. تحقيق وجودنا الإسلامي: يقتضي الإيمان عند المسلم أن يذعن لشرع الله (سبحانه وتعالى) وينقاد لحكمه وفي هذا قوله (سبحانه وتعالى) "إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" النور - 51 فباتباع المنهج يستعيد المسلم ثقته بنفسه ويحقق إيمانه ويشعر بوجوده وأهميته.
2. علاج المشاكل من جذورها: يواجه المسلمون الكثير من المشاكل الناجمة عن المعاصي والفقر والجهل والمرض ويسود فيها طغيان المال والنفوذ، ومصادر ثرواتها لا تستغل الاستغلال الأمثل والمجتمعات مفككة وتنتشر الأنانية بين الناس واللامبالاة بالعمل والإنتاج.. وغيرها من مظاهر الضعف والهوان ولا سبيل أمام الأمة إلا بالرجوع إلى الأخذ بمنهجها الذي صلح به أولها إذ يبدأ العلاج بالفرد فالأسرة فالمجتمع وهكذا.
3. تكوين المجتمع الصالح: يلاحظ على المجتمع الإسلامي انتشار الأمراض الاجتماعية فكثرت السرقات والخيانات وانتشر داء فقدان الشعور بالمسؤولية وكثر الفساد بأشكاله وتفشيت الرشوة وأهملت الواجبات وتعطلت الطاقات وجاءت المعالجات عن طريق فرض رقابة صارمة وإيقاظ روح الوطنية التي تبعث الإحساس بالمسؤولية فتصلح أحوال الناس وكذلك حسن الإدارة وغيرها من الأمور ويرى الباحث أنه لا يعالج ذلك إلا الأخذ بالمنهج الذي لا يعتمد على قوة السلطة وسوط القانون ورقابة الحكومة فحسب إنما يعتمد على إيقاظ الضمائر وغرس الإيمان في القلوب فيستجيب الناس لأوامر الله (سبحانه وتعالى) فتنحسر الجريمة ويتقلص الانحراف ويتكون مجتمع صالح قائم بالمنهج الشرعي.
4. تحقيق الاستقرار والطمأنينة في حياة الأمة: أي منهج مستورد سيكون له محبذون ومعارضون وينجم عن ذلك صراع وعدم استقرار في صفوف الأمة إلا المنهج الشرعي فإنه يلقي قبولاً عاماً ويستقبله الناس بالرضا وليس دخيلاً عليهم

ويتحقق الاستقرار بذلك. ويرى الباحث أن المنهج المحاسبي كالمناهج المستوردة له محبذون ومعارضون فلا يكون هناك استقرار بالتطبيق المحاسبي طالما أن المنهج مستورد أو غير موافق للمنهج الشرعي

5. جمع كلمة الأمة الإسلامية: إن المنهج الشرعي هو الطريق الذي يمكن أن تجتمع عليه الأمة في مشارق الأرض ومغاربها فهو لا يفرق بين جنس أو لون.

رابعاً: نتائج عدم الأخذ بالمنهج الشرعي

بدهياً أن تكون هناك نتائج مترتبة على عدم الأخذ بالمنهج الشرعي، وأن الناظر في أحوال الأمة الإسلامية اليوم يرى نتائج عدم الأخذ بالمنهج واضحة وجلية من خلال حالها الآن من تكالب الأمم عليها وضعفها وكثرة فقرائها وديونها، بل أن غالب دولها تصنف من الدول النامية أو دول العالم الثالث وعند الرجوع إلى معنى هذه التسمية تبين بحسب (Todaro, 767, 2000). أن هذا المصطلح يقصد به الدول التي لها سمات معينة منها انخفاض مستوى المعيشة وازدياد عدد الفقراء، وأن غالبية سكانها لم يبلغوا مراحل كافية من التعليم والثقافة، بل صرح هذا الكاتب بأن هذه الدول هي ما تسمى بدول تابعة أي تابعة للدول المتقدمة، ويرى الباحث أن ما تحمله من سمات سببه أولاً وأخيراً هو التخلي عن المنهج الشرعي وحسبنا ما قال سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "إن الله أعزكم بالإسلام، فمهما طلبتم العز في غيره أذلکم". وقد أشار (Jamal, 2010, 450) إلى "أن الأمة ما زالت بخير ما لم تقطع الصلة بينها وبين ربها" فهذا أول مراتب عدم الأخذ بالمنهج أن تقطع الصلة بربها فإذا انقطعت الصلة تغير حال الأمة فلا يصبح لها وجود وتكون مهمشة وتعاني المشاكل والويلات وتتقشى لديها الرذيلة ولا تتعم بالاستقرار والطمأنينة، وأن انقطاع الصلة بين العبد وخالقه التي اختارها العبد ستكون عليها نتائج مترتبة منها أن يكون الأخذ بقوانين وتعليمات تخالف المنهج الشرعي وفي العلوم جميعها وما يخص الجانب المحاسبي ونتيجة انقطاع الصلة كانت لنا مبادئ وقواعد ومعايير محاسبية مخالفة للشريعة الإسلامية نتمثل لها وكأنها هي المنهج الشرعي.

خامساً: مصادر المنهج الشرعي

لا خلاف بين المسلمين بأن المصدر الأساس للمنهج الشرعي لديهم هو من عند الله (سبحانه وتعالى) لا يشاركه فيه أحد من الناس بمعنى أن البشر ليس لهم سلطة التشريع بالمعنى الحقيقي، بل ينحصر دورهم في الإذعان لذلك المنهج واحترامه وتطبيقه وهذا يعني أن السيادة الأصلية لله (سبحانه وتعالى) فيجب الرجوع إلى تشريعه أمراً ونهياً.

الكثير من الباحثين عندما يقسمون مصادر المنهج الشرعي فإنهم يقسموها على مصادر أصلية ومصادر تبعية ومع هذا فإن هناك تبويبات عديدة أخرى منهم من يقسمها على نقلية وعقلية ومنهم يقسمها على أدلة تشريعية متفق عليها بين جمهور العلماء وأدلة تشريعية اختلف فيها الجمهور وتقسّم المصادر بحسب الأغلبية على الآتي: 1. المصادر الأصلية: إن المصادر الأصلية للمنهج الشرعي هما القرآن الكريم والسنة النبوية فهما المصدران الرئيسان وأحكامهما حجة على المسلمين كافة فمنهما يستمد الأحكام ويتعاليمهما يتقيد الاجتهاد وسميت بالمصادر الأصلية لأنها لا تتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر" (Shlbi, 1968, 222) وفيما يأتي شرح موجز للمصدرين الأساسيين:

أ. القرآن الكريم: هو كلام الله المنزل على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نقلاً متواتراً بدون شبهة. ولا خلاف بين المسلمين أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع لديهم وأنه حجة على الناس أجمعين، بل أن (Zidan, 2009, 117) ذكر أن القرآن الكريم هو أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الأدلة كلها وهناك خصائص يميز بها كتاب الله (سبحانه وتعالى) منها ما يأتي (Alkbisi, 2004, 48):

-الإجمال والعموم: وهذه الخاصية أفسحت المجال أمام السنة النبوية لتؤدي دورها في البيان والتفسير ووضع النصوص موضع التطبيق لتسير بالفرد والجماعة إلى الغايات الكبرى التي ينشدها العقل السليم.

-خفة التكاليف: يعني أنه في حدود الطاقة والمقدور وفي إطار البساطة والوضوح والانسجام مع الفطرة وهو واضح في الصياغة ذاتها إذ لم تأت الآيات تحمل طابع التعقيد، بل أن نصوص القرآن ذاتها تنهي عن التشبث في البحث الذي يؤدي إلى الحرج والإرهاق في التكاليف وفي هذا يقول الله (سبحانه وتعالى) "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ خَلِيمٌ". المائدة- 101.

-عدم الحرج: هذه الخاصية إنما جاءت تتمثل أيضا في التدرج في التشريع وهي مؤكدة لجانب مراعاة طبيعة الإنسان وقدرته على تقبل التكاليف والأحكام وتؤكد هذه الخاصية واقعية المنهج الشرعي إذ راعت وضع الإنسان في تكوينه وأهليته واستعداده وميوله فلم تفترض أن الإنسان ملكٌ ثم تحاسبه كإنسان، بل كان الأمر على العكس إذ اعترفت هذه الخاصية بإنسانية الإنسان وبدأت بناء القواعد على أساس هذه الحقيقة.

ويرى الباحث أن هذه الخاصية أكثر ما تميز المنهج الشرعي من المنهج الوضعي إذ عندما تكون المناهج مقتبسة قد لا تأخذ بنظر الاعتبار حالة الإنسان في هذا البلد أو ذلك وإنما قيست على أساس حال الإنسان لديهم والموافق لبيئتهم وهذا ما يجعل هناك مشاكل في التطبيق على عكس المنهج الشرعي الذي أنزله خالق البشر وهو أعلم بحالهم وما يناسبهم.

ب. السنة النبوية: وهي ما نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير وهي "وحي من الله (سبحانه وتعالى) كالقرآن إلا أن القرآن وحي من الله (سبحانه وتعالى) بألفاظه ومعانيه أما السنة فهي وحي من الله (سبحانه وتعالى) بمعانيها أما ألفاظها فمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتعدّ أصلاً من أصول الدين وحجة على المكلفين جميعهم متى نقلت بسند صحيح وتأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في حجيتها وفي وجوب العمل بها وعلى هذا اجمع العلماء" (Salous, 2005, 200).

2. المصادر التبعية: وهي المصادر التي أرشدت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وتعني المصادر التبعية "الأدلة التي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وتستمد حجيتها الشرعية من إقرارهما بها" أي الأدلة التي تتوقف دلالتها واعتبارها على غيرها.

وهناك خلاف بين الفقهاء في عدد تلك المصادر التبعية إلا أنهم متفقون على نوعين منها فقط وهما الإجماع والقياس وفيما يأتي شرح موجز للمصدرين، وهما:

أ. الإجماع: يعني اتفاق المجتهدين جميعهم من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على حكم شرعي اجتهادي وهذا التعريف يشمل أركان الإجماع وهي كالاتي (Alzalmi Walbikri, 1989, 94) اتفاق بين المجتهدين المسلمين والمجتهد هو من أوتي العلم الغزير فلا عبرة باتفاق العامة أو اتفاق الأديان الأخرى أو اتفاق المبتدعين.

1. ورود الاتفاق على حكم شرعي اجتهادي.

2. تحقيق الاتفاق بين المجتهدين جميعهم، لان الإجماع يعتمد على دليل والمخالف قد يكون لديه دليل.

3. وقوع الاتفاق في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيقع الإجماع بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أي عصر.

ويعدّ الإجماع أحد مصادر المنهج الشرعي إذ أشار (Shuman, 2000, 65) إلى أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك لقوله (سبحانه وتعالى) "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" النساء-115، ووجه الدلالة أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام بنص الآية ويوجب العقوبة وهناك شواهد كثيرة على الإجماع بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) منها الإجماع لقتال مانعي الزكاة وجمع القرآن.

ب. **القياس:** وهو إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم فهذا الإلحاق يسمى قياساً والمسألة المنصوص على حكمها تسمى المقيس عليه أو الأصل والحكم الذي ورد بالنص في المقيس عليه يسمى حكم الأصل والمسألة التي لم يرد بحكمها ويراد إلحاقها بالمقيس عليه تسمى الفرع والمشكلة التي من أجلها شرع الحكم تسمى العلة (Zidan, 2003, 167).

ويعدّ القياس أحد مصادر المنهج الشرعي ويعد في المرتبة الرابعة إذ أشار (Alkbisi, 2004, 91) الى أن هناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه حول ذلك فمنها قوله (سبحانه وتعالى) "هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ" الحشر-2 ومحط الاستدلال فاعتبروا يا أولي الأبصار إذ أمرنا أن نعتبر بحال بني النضير لأننا ناس مثلهم يجري علينا ما يجري عليهم. والدليل من سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ما رواه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: تَعَمَّ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهُ قَالَهُ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ". (Albukharii Hadith No: 1852) فهذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيان للحكم عن طريق القياس وهو قياس دين الله وهو الحج على دين الناس في صحة القضاء واجزائه عن الغير. وهناك مصادر أخرى عديدة للمنهج الشرعي إذ بوبها (Alkbisi, 2004, 109) تحت تسمية الأدلة التشريعية التي اختلف فيها جمهور العلماء من حيث اعتبارها من المصادر أو عدم اعتبارها من ضمن المصادر وسأتناول ذلك بشي من الإيجاز، وهي كالآتي:

1. **الاستحسان:** هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص وهو كذلك استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي (Khalaf, 1993, 70) وبعبارة أكثر دقة أن هناك في مسألة ما قياسين أحدهما قياس ظاهر متبادر إلى الذهن والآخر قياس دقيق غير متبادر للذهن ولكنه أقوى من الأول فيأخذ به المجتهد ويترك الأول (Zidan, 2003, 168) ومن ذلك قوله (سبحانه وتعالى) "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" البقرة-173 فهنا ترك التحريم وهو جلي إلى قياس خفي وهو المجاعة وكذلك عدم قطع يد السارق في عام الرمادة من قبل سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

2. **المصالح المرسلّة:** هي كل مصلحة لم يقر الدليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من مراعاتها جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وأشار (Zidan, 2003, 170) الى أن المقصود بتشريع الأحكام تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم ومصالح الناس ثلاثة أنواع من حيث اعتبار الشارع لها:

أ. **مصالح اعتبرها الشارع وشرع الأحكام لتحقيقها مثل مصلحة حفظ النفس فقد شرع لها القصاص ومصلحة حفظ المال فقد شرع لها عقوبة قطع يد السارق وهكذا.**

ب. **مصالح ألغاهها الشارع ولم يعتبرها لأنها تقوت مصلحة أكبر مثال ذلك الاستسلام للعدو لم يعدّه الشارع وإن كان فيها مصلحة حفظ النفس، ولأن رعاية هذه المصلحة يفوت مصلحة أعظم هي حفظ البلاد من استعمار العدو لها ولهذا شرع القتال ووجب مدافعه العدو.**

ج. **مصالح لم يقر دليل الشارع على اعتبارها أو إلغائها وهذه هي المصالح المرسلّة.**

3. **العرف:** هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقتهما الطباع بالقبول وهو كذلك ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ استقروا على إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره وينقسم إلى العرف العملي والعرف القولي والعرف العملي مثل: اعتياد الناس بيع التعاطي من غير وجود صيغة لفظية لعقد البيع، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر والعرف القولي مثل: تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون

الأثني، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس (Alkbisi, 2004, 126). وينقسم العرف من حيث شرعيته إلى صحيح وفساد كما وضح (Alzalmi Walbikri, 1989, 115) والعرف الصحيح هو ما اعتاده الناس دون أن يعارض دليلاً شرعياً، فلا يبطل واجباً ولا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، والعرف الفاسد هو ما اعتاده الناس، ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم على بعض العقود الربوية ونحو ذلك.

4. **الذرائع فتحها وسدها:** وعرف (Zidan, 2003, 171) الذرائع بأنها الوسائل، إذ ذكر بأنه إذا كانت الوسائل مفضية إلى الفساد والحرام اعتبرت هذه الوسائل محرمة ووجب سدها أما إذا كانت هذه الوسائل تؤدي إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة أيضاً فالذرائع تسد إذا كانت تقضي إلى الفساد وتفتح إذا كانت تقضي إلى المصالح.

وقد دلت النصوص على مراعاة سد الذرائع في حالة أنها تقضي إلى مفسدة إذ قوله (جل جلاله) "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" الأنعام-108 والشواهد كثيرة على فتح الذرائع أو سدها وذكر (Alkbisi, 2004, 136) أنه من المهم مراعاة جانب المصلحة في أمر الذرائع وذكر أمثلة منها دفع مال فداء لشخص اختطفه العدو فأصل الدفع للمال للعدو حرام ولكن أبيع لما فيه تخليص أحد أفراد الأمة من الضرر.

5. **استصحاب الحال :** ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين (ج1-319) أن الاستصحاب يعني استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منغياً. وأشار (Khalaf, 1993, 151) إلى توضيح هذا التعريف فذكر أنه في حالة ثبوت دليل شرعي لواقعة ودل هذا الدليل نفسه على بقاء الحكم واستمراره فإن ثبوت الحكم لواقعته وبقائه واستمراره ثابتان بالدليل الشرعي ولا يختلف في هذا اثتان ومثال ذلك قوله (جل جلاله) فيمن قذف المحصنات بالزنا أنه لا تقبل شهادته أبداً فقوله (جل جلاله) دلّ على رد شهادتهم فيما مضى وفي المستقبل.

6. **قول الصحابي:** يطلق الصحابي على من اجتمع بالنبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً بالإسلام ومات على ذلك وبعض التعاريف أضافت أن تكون الصحبة لمدة طويلة (Hsayn Walsiriti, 1993, 156) وثبت فضل الصحابة رضي الله عنهم في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة حتى أصبح ذلك من عقائد أهل السنة والجماعة ينصون عليه في عقائدهم والنصوص في هذا نوعان نصوص في حق الصحابة عموماً ونصوص خاصة بصحابي معين مثل ذكر فضل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وهكذا فالصحابية (رضي الله عنهم) كلهم عدول عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهناك آيات قرآنية نصت على عدالتهم منه قوله (جل جلاله) "لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ" الفتح-18 وكذلك قوله (جل جلاله) "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ" الفتح-29 وأحاديث نبوية نصت على عدالتهم كذلك منها ما روى البخاري في صحيحة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال "خَيْرُكُمْ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ". (Albukharii Hadith No: 6428)

7. **عمل أهل المدينة:** عند بعض أهل العلم (وهم المالكية) أنه من مصادر المنهج الشرعي إذ صرح (Alkbisi, 2004, 146) أن حجة ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي هو أن القرآن الكريم والخاص بالأحكام نزل بالمدينة (مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم) أهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ومن خوطبوا بالأمر والنهي ثم استمرت المدينة حاضرة الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبقي مقيماً فيها من هو اتبع للنبي من أصحابه ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون سبيلهم ويتبعون سنة أسلافهم فالمدينة ورثت علم السنة وفقه الشريعة فإذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به عند أهلها لم يجز لأحد مخالفته، وأشار (Sif, 2000, 41) إلى فضل أهل المدينة بقوله "إن مجتمعاً عاش فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتربى فيه على يديه النواة الأولى لخير أمة أخرجت للناس لهو مجتمع لا يدانيه أي مجتمع

آخر، فقد شاهد هذا المجتمع الوحي وصاحب الدعوة ولازم الرسول (صلى الله عليه وسلم) في غدواته وروحاته وفي يسره وعسره وفي حربه وسلمه وهذه النخبة من الصحب كانت أقرب الناس إليه وأشدهم تأسيا بأحواله واقتداء بآثاره وترسماً لخطاه واتباعاً لنهجه، فقد شاهدوه في مواطن كثيرة شاهدوه قائداً وحكماً وقاضياً ومشيراً ومستشيراً ومعلماً ورحيماً يستشفون هديه في حركاته وسكناته ويدركون رضاه وغضبه من ملامحه فيسارعون في مرضاته، وفي هذه الميادين كلها تتعهدهم العناية النبوية بالتوجيه وتعددهم إعداداً علمياً يمكنهم من مواجهة الحياة حين ينقطع وحي السماء".

8. **شرع من قبلنا:** ويقصد بها تلك الأحكام التي شرعها الله (سبحانه وتعالى) لمن سبقنا من الأمم وانزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم (Zidan, 2009, 209). ولتحديد حجيتها وهل تعدّ من مصادر المنهج الشرعي فإنها تقسم على الآتي (Alkbisi, 2004, 149):

- أ. أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها منسوخة وهذا النوع لا يعمل به
- ب. أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها معتبرة في حقنا وهذا النوع يعد من شريعتنا مثل الصيام وانه مفروض على الأمم السابقة وعلينا كذلك
- ت. أحكام لم يقم الدليل على نسخها أو اعتبارها وهي محل الخلاف، ولكن الذي يتضح هو أنه ما نقل إلينا من كتبهم ليس بحجة علينا، لأنهم غير مؤتمنين في النقل أما ما نقل إلينا في كتاب الله العزيز لا يثبت كمصدر إلا أن يؤيد بدليل آخر ثبت في شريعتنا.

المبحث الثالث: تكييف الارشادات المحاسبية العامة وفق المنهج الشرعي

تمهيد

إن المنهج الشرعي هو منهاج عام وشامل لكل العلوم فهو من صنع الله (سبحانه وتعالى) وهو أعلم بحال عباده فهو يمثل القاعدة العامة التي يستقي منها كل علم احتياجاته فليس بالضرورة أن يكون موجهاً إلى علم دون آخر ومن اعتقد ذلك كان اعتقاده خاطئاً فالعلوم جميعها يمكن أن تنتسب إلى المنهج الشرعي ولا يكون العكس بتاتاً.

فالمنهج الشرعي هو العام وما دونه هو الخاص والمطلوب من المنظرين والمطبقين جميعهم لأي علم أن يلائموا بين ما هو خاص ليوافق العام، فالذي يجعل عمل المؤسسات وعمل الأفراد في شتى الميادين منضبطاً هو التوافق مع المنهج الشرعي.

ولكي يكون الطرح دقيقاً فإن العلوم التي يجب أن تتوافق مع المنهج الشرعي هي العلوم الوضعية ومنها علم المحاسبة، ذلك أن المحاسبة كعلم هي من الأعمال الدنيوية وبالتالي فإنها يجب أن تتوافق مع المنهج الشرعي لكي توائم المجتمعات الإسلامية المطبقة فيها.

المنهج الشرعي لا يلغي أي علم إلا إذا كان أساس ذلك العلم مخالفاً لما يقتضيه وهو كذلك يقبل التجدد على اعتبار أن التجدد يكون فقط في الجانب الثاني من المنهج الشرعي وهو الخاص بعلم الفقه وبالتحديد ما يخص تنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم فهذا الجانب لا شك أنه مدعاة للتطور والتجديد وفق طبيعة كل مجتمع، وأما الجانب الأول الخاص بالمعتقد فانه لا يكون فيه توافق بين أي علم مستحدث مع المنهج الشرعي ولا يكون فيه مرونة فالعقيدة ثابتة ولا تخضع للتوافق بأي صورة أو شكل من الأشكال.

والمنهج المحاسبي الوضعي هو من صنع الإنسان، وتم التوضيح سابقاً أنه من جهات لا تلتزم المنهج الشرعي عند وضعه لذلك ظهر عدم التوافق بين المنهجين ولو كانا متفقين لما كان هناك داعٍ للتكييف.

ماهية التكييف وفق المنهج الشرعي

إن كلمة التكييف وفق المعنى اللغوي لها تعني التقطيع إذ أشار ابن منظور إلى هذه الكلمة بقوله (كيفية الأديم أي قَطَعَهُ) (Abn Manzur, 2003, 12 / 203) وتكييف المنهج المحاسبي الوضعي يعني تجزئته ومن ثم الإبقاء على المنهج الموافق للمنهج الشرعي وتعديل المنهج غير الموافق أو استبعاده أو استبداله بما يوافق المنهج الشرعي. فكلما وفق تدل لغوياً على أنه من الموافقة بين الشئيين كالإلتحام (Alraazi, 1981, 730) , وهذا الإلتحام لا يتم بين متافرين، وبصورة أكثر دقة هو الأخذ بالمنهج المحاسبي الوضعي مالم يتعارض مع المنهج الشرعي وإذا تعارض يعدل باتجاه الشرعي لكي يكون هناك التحام وموافقة.

وسبب التكييف هو أن المناهج مستوردة ولو كانت المناهج شرعية لما كان هناك داعٍ للتكييف، بل العكس فالذي يريد العمل لدينا كمجتمع إسلامي هو من يكييف منهجه وليس نحن وما ظهر لدينا منهج وضعي في المحاسبة أو في الإدارة أو في أي علم آخر.

وهذا يدل على أنه هناك مناهج علمية شرعية ولكنها معطلة ومن ضمنها المحاسبة فالمنهج المحاسبي الشرعي هو ذلك المنهج الذي يستمد تطبيقه من مصادر التشريع الإسلامي ولا يحتاج إلى التكييف، لأنه ممثل عن المنهج الشرعي في هذا العلم وقد عرف (Samhan Wamubarak, 2009, 19) ذلك المنهج المحاسبي الشرعي بقولهم " إنه مجموع القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

والسؤال هو هل نحن بحاجة إلى منهج محاسبي شرعي؟ الجواب قطعاً نعم ولكن حال المؤسسات لدينا والمعالجات فيها ومخرجات التعليم المحاسبي كذلك منصبه جميعاً على المنهج المحاسبي الوضعي لذا كان التدرج عن طريق تكييف المنهج الحالي والبدء بإصلاحات عليه والتحسين المستمر له وصولاً إلى المنهج المحاسبي الشرعي إذ إن الانتقال مباشرة إلى المنهج المحاسبي الشرعي قد يكون له عواقب وخيمة وقد يجعل من المسلمين أنفسهم من يكون ضد التحول لذلك كان التدرج من خلال التكييف هو الأفضل في الوقت الحالي.

إن مسألة التكييف هي ليست مسألة حديثة وخصوصاً عندما يكون الأمر متعلقاً بتنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم وأن أكثر ما يحكم تلك العلاقة هي الأخلاق في المعاملات فقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (Silsilat Al'ahadith Alsahehati, Hadith No: 561) إن الحديث النبوي عندما ركز على الأخلاق فإن ذلك يدل على مكانتها في المنهج الشرعي بل أن المحاسبة كعلم قائم على الأخلاق، فقد أشار (Eamr, 2000, 7) إلى مدى حاجة المحاسبة إلى الأخلاق من عدة محاور، وعلى النحو الآتي:

أ. تمارس المحاسبة من خلال مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المحاسبون، وبالتالي فهي أفعال، الأمر الذي يؤكد ضرورة وجود الأخلاق لترشيد السلوك المحاسبي.

ب. إن مهنة المحاسبة تخدم طرفاً ثالثاً خلاف العميل الذي يتعاقد معه المحاسب، لأن هناك أطرافاً عديدين يستخدمون المعلومات المحاسبية في اتخاذ قراراتهم دون أن يكونوا متعاقدين مع المحاسب الأمر الذي يؤكد ضرورة الأخلاق التي يلتزم بها المحاسب تجاه الجميع.

ت. إذا كانت المحاسبة تقوم على وجود فروض أو مبادئ تصاغ بعد ذلك في صورة معايير محاسبية يعتمد عليها في إعداد البيانات، ومن أجل أن تكون هذه البيانات مفيدة فلا بد أن يتوافر فيها قيم الصدق والعدالة والأمانة الأمر الذي يجب فيه مراعاة القيم الأخلاقية وهو ما يوفره المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة.

ث. التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم الآن تؤكد ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي للمحاسبة، مثال ذلك العولمة. وبالرجوع إلى الحديث الشريف يتضح أن التشريع لدينا لا يمنع أن يكون هناك من الأمور التي تصدر عن جهات لا تعدّ من مصادر المنهج الشرعي، وهنا يكون التكيف فما كان من صفات ومعالجات محمودة تقبل ولا تعارض المنهج الشرعي لدينا وما كان معارض لمنهجنا يرفض، فعندما تصدر الهيئات الدولية ما يعزز مكارم الأخلاق من استقامة ونزاهة وموضوعية وحيادية فإننا لا نقف حجر عثرة ونقول هذه هيئات مخالفة لمنهجنا والواقع يدل على أن المعالجات جميعها لدينا هي من صنعهم وعمل المؤسسات في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر هي من نتاجهم، ومما يؤكد ذلك ما أشار إليه (Aleisawi, 2003, 152) أن التدهور الذي أصاب المجتمع الإسلامي أدى إلى فقدانه الكثير من خصائصه الإسلامية وغابت عنه الممارسات في شؤون الحياة المختلفة وسادت المفاهيم والمصطلحات الغربية. وكذلك عندما تصدر تلك الهيئات ما يخالف منهجنا هنا يجب أن تكون المعالجة وإعادة النظر وليس التطبيق المباشر بحجة أن تلك الجهات تلزم العمل بقوانينها وإصداراتها. ولكي يكون التكيف مثمراً فإنه يجب البدء بأهم مكون من مكونات الإطار الفكري للنظرية المحاسبية والمتمثل بالإرشادات المحاسبية العامة وعلى النحو الآتي:

1. تكيف الفروض المحاسبية وفق المنهج الشرعي

تم التوضيح سابقاً بأن الفروض تعد نقطة البداية في بناء الإطار الفكري للنظرية المحاسبية بل إن العمل المحاسبي داخل المؤسسات لا يستقيم بدونها، وأن الفروض والمبادئ المحاسبية لا غنى عنها في المؤسسات المالية ولكن إذا كانت تلك المؤسسات المالية الإسلامية (كالمصارف الإسلامية أو مؤسسات الزكاة) أو مؤسسات مالية والمجتمع المحيط بها إسلامي (كأي مؤسسة مالية أخرى في دولة إسلامية) فهل تنطبق تلك الفروض عليها، وهي على النحو الآتي:

آ. **فرض الكيان:** قبل الدخول إلى طبيعة هذا الفرض وماهيته في ضوء المنهج الشرعي يجب تأكيد مسألة مهمة وهي أن التكيف يكون للمؤسسات التي تمارس أنشطة مباحة وغير مخالفة للمنهج الشرعي فلا يمكن تصور أن يكون التكيف لأنشطة محرمة شرعاً أو لمؤسسة غير إسلامية فقد ذكر (Aleani, 1997, 70) مصطلح فرض إسلامية الكيان والذي تبني عليه جوانب منها إسلامية النشاط وشرعية المعاملات بل أن (Qintaqaji, 2003, 163) عدّ أن إسلامية النشاط هي الجانب النظري وأن شرعية المعاملات هي الجانب التطبيقي، فالمقصود بإسلامية النشاط هي أن الإسلام لا يبيح ممارسة أي نشاط مخالف للمنهج بل أن (Shaltut Bitasarufi, 1989, 240) ذكر أربعة معايير تتعلق بإسلامية النشاط، وهي:

المعيار الأول: بتر خبائث السلع أي تحريم بعض السلع: منها ما يتعلق بغذاء الإنسان وشرابه كالخنزير والخمر وأي أنشطة متعلقة بهم، وكذلك في حالة عدم توفر الشروط الشرعية تحرم المادة الغذائية كان يتم خنق الحيوانات أو صعقها كما في بعض حقول الدواجن، واستثمار المسلم ماله في هذه المحرمات فيه ضياع للمال وأثم عليها وعليه يجب أن لا تكون محلاً للمعاملات المالية.

وهنا يجب الإشارة إلى ما ذكر (Qintaqaji, 2003, 162) أن للمستثمر المسلم أن يتبع منهجاً يطابق معتقده ويفي بإغراضه فالغاية المشروعة تبرر الوسيلة المشروعة والحلال بين والحرام بين وما كان حراماً نصاً فهو حرام إلى يوم القيامة وما كان حلالاً نصاً فهو حلال إلى يوم القيامة ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان ومصادر المنهج الشرعي هي التي توضح ما هو حلال وما هو حرام.

المعيار الثاني: بتر خبائث السلوكيات، أي أكل أموال الناس بالباطل ولديه صور عديدة منها أكل الربا أو الخداع أو الاستغلال وأي مؤسسة تقوم على ذلك من الخداع أو الغش.

المعيار الثالث: ترسيخ طبيبات السلع: كما أن المنهج حذر من السلع الخبيثة فإنه حث على الطبيبات من الرزق فالعاملات المالية هنا تعدّ مباحة والمساحة واسعة جداً للإباحة.

المعيار الرابع: ترسيخ طبيبات السلوك: في مجال المعاملات والأعمال وعلى سبيل المثال لا الحصر فالمنهج يرسخ المشاركات والمضاربات والمساهمات في تمويل المشاريع المباحة وكذلك ترسيخ سلوكيات ضمانات الحقوق بالتوثيق والأمانات وترسيخ سلوكيات تعجيل الوفاء بالدين وهكذا. أما شرعية المعاملات فقد أورد (Aleabdallah Wadiifa, 93, 2007) أنه يكون هدف النشاط أو أهداف النشاط مشروعة وإن تكون المعاملات المتعلقة بأهداف ذلك النشاط مشروعة، وإن تكون الوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق أهداف النشاط مشروعة أيضاً فالمطلوب شرعية الغاية وشرعية الوسيلة فتمويل المشروع عن طريق القروض الربوية يعد محرماً واحتكار الأقوات والمواد الضرورية بهدف تحقيق أعلى الأرباح غير جائز.

إن فرض الكيان يعد من الفروض المهمة جداً وقد اشتمل المنهج الشرعي على تطبيقات وضحت هذا الفرض بصورة جلية وأعطته الأبعاد الثلاثة له وهي البعد القانوني والبعد الاقتصادي والبعد المحاسبي، وقد أوضح (Zid Bitasarufi, 1995, 229) أن التقسيم الخاص لأية مؤسسة هي ضمن التوبيبات الآتية:

1. المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص: قد لا تتحقق فيها الأبعاد الثلاثة ولكن يجب لتحقيق الحد الأدنى من الكيان الاقتصادي أن لا يتم فيها دمج المصاريف الشخصية مع مصاريف تلك المؤسسات، لأن هذا يؤثر في حجم الأرباح من خلال المقابلة بين المصاريف والإيرادات وبالتالي يؤثر في حجم الزكاة مثلاً على هذه المؤسسة ومع هذا هناك خلل في هذا الجانب، لأن الكيان القانوني لا يفرق بين الحقوق والالتزامات بين المؤسسة ومالكها أو مالكيها أما الكيان المحاسبي فهو موجود في هذه المؤسسات؛ لأن كل مؤسسة هي بحد ذاتها وحدة محاسبية شاملة ومتكاملة والمقصود بشمولية وتكامل الوحدة المحاسبية يعني أن كل مؤسسة تمسك دفاتر محاسبية خاصة بها وأن تعكس هذه الدفاتر المحاسبية نشاط تلك الوحدة في أثناء مدة زمنية محددة والمركز المالي لتلك الوحدة في نهاية المدة.

2. الشركات المساهمة أو شركات الأموال: نشأت نتيجة الحاجة إلى رؤوس الأموال الكبيرة التي لا تستطيع مجموعة محددة من الشركاء توفيرها، ففي هذه الشركات تتحقق الأبعاد الثلاث فالكيان الاقتصادي واضح ولا يمكن لأي مساهم ومهما كانت درجة مساهمته أن يستفيد من أموال الشركة المساهمة لأغراضه الشخصية الخاصة وكذلك الكيان القانوني واضح فالتمييز بين المؤسسة ومساهميها في الحقوق والالتزامات (وأن لا يتعدى على أموالهم الشخصية في حالات الخسارة) وكذلك الكيان المحاسبي واضح أيضاً.

3. الهبات والأوقاف والمصالح العامة: وهذا النوع فيه إجماع فقهي على تكامل الأبعاد الثلاثة ويشمل المساجد والأوقاف الخيرية وقديماً بيت مال المسلمين وحديثاً مؤسسات الزكاة المعاصرة وأي منظمات أو جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح. وأخيراً فإن هذا الفرض مقبول في المنهج الشرعي ولدى المسلمين شواهد عديدة على تحقق هذا الفرض فعندما يعمد سيدنا عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) لإطفاء السراج لحاجة شخصية وهو الخليفة وإن السراج هو ملك بيت مال المسلمين فدليل على عدم اختلاط أموالهم مع أموال بيت المسلمين بل إن أحدهم كان أحرص على مال المسلمين من حرصه على ماله بخلاف بعض المسلمين في وقتنا الآن فالابتعاد عن المنهج الشرعي جعلهم لا يفرقون بين مالهم ومال الوحدة التي يعملون بها فالفساد المستشري جعلهم يخضعون المال العام لتحقيق مصالحهم وهنا فقدت تلك الوحدات كيانها المتكامل.

ب. **فرض الاستمرارية:** ويعدّ من الفروض المعبرة كذلك من وجهة النظر الشرعية إذ أن المنهج الشرعي يعترف بهذه الفرضية ويجعلها ركيزة أساسية مهمة من الركائز التي تقوم عليها القوائم المالية فالقاعدة بالنسبة للوحدة الاقتصادية أن الاستمرارية هي الأصل وأن التوقف هو الاستثناء. وأوضح كذلك (Shhatati, 1987, 39) إن فقهاء المسلمين وعلماءهم بتقسيمهم للمال على نقود وعروض وتقسيمهم للعروض على عروض تجارة وهي العروض المعدة للبيع وعروض قنية وهي

العروض غير المعدة للبيع بل للاحتفاظ بها ولاستخدامها في نشاط المشروع كالأراضي والمباني والأثاث والسيارات وغيرها، هذا التقسيم أرسى فرض الاستمرارية وإن المشروع مستمر .

وأخيراً يرى (Zid, 1995, 258) أن الاستمرارية تساير فطرة الإنسان التي فطر عليها وهي أيضاً تعكس طبيعة الأنشطة الاستثمارية وبشكل عام فإن أي نشاط لا يُؤتي ثمرته إلا بعد مدة إذ يتوجب على هذا النشاط الاستثماري أن يثبت نفسه في الأسواق التي يتزاحم فيها مع الغير وأن يطور سلعته وهكذا فهو في استمرار متواصل.

ت. **فرض الدورية:** ويعدّ من الفروض المعتمدة كذلك من وجهة النظر الشرعية إذ أشار (Aleabd Allah Wadilfa, 2007, 100) إلى أن الدورية تسمى في الفقه الإسلامي بالحولية وحال عليه الحول أي مضت عليه سنة والحول ضروري لحدوث النماء في المال وضروري لإمكان تحديد وقياس الزكاة، ثم أضاف أن المنهج الشرعي أخذ بالدورة المحاسبية التي تقل عن سنة في احتساب الزكاة والخاصة بزكاة الزروع والثمار لقوله (سبحانه وتعالى) "وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الإنعام - 141، وأخذ بالدورة المحاسبية عن سنة كاملة لبقية أنواع الزكاة والمنهج الشرعي يعتبر السنة القمرية هي سنة كاملة .

ث. **فرضية وحدة القياس:** تنص هذه الفرضية بحسب ما أشار (Aleisawi, 2003, 191) إلى وجود أحداث قابلة للتكبير ووحدة قياس معلومة والمحاسبة اعتمدت النقد بوصفه للقياس ولقد وردت في القرآن الكريم آيات تدل على استعمال النقد كوسيلة للتبادل منها قوله (جل جلاله) "فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا" الكهف-19. ولقد أطلق فقهاء المسلمين على الذهب والفضة مصطلح النقدين وأن أصل النقود هي الذهب والفضة ولها ثلاث وظائف الأولى هي مقياس لتقدير قيمة السلع والخدمات والثانية وسيلة للمبادلة والثالثة أداة للادخار.

2. تكييف المبادئ المحاسبية وفق المنهج الشرعي

إن المبادئ المحاسبية تعد من الأهمية بمكان إذ تشتق من الفرضيات وتضيق فجوة الاختلاف في الممارسة بين المحاسبين وعندما يكون الكلام حول مجتمع إسلامي يجب أن تكون تلك المبادئ متسقة مع ذلك المجتمع ومتوافقة مع المنهج الشرعي الذي يحكم عمل المؤسسات داخل ذلك المجتمع، وهذه المبادئ هي:

أ. **مبدأ التكلفة التاريخية:** يعدّ هذا المبدأ مهماً وبحاجة إلى تفصيل لأغراض التكييف، إذ أشار (Samhan Wamubarak, 2009, 25) إلى أنه إذا كان المشروع فردياً أو شركات أشخاص فلا مانع شرعاً من تطبيق هذا المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية تعتمد على القيمة السوقية للأصول من أجل احتساب زكاة أموال الشخص بدقة، وأما إذا كانت شركات أموال فإنه يجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق الأطراف جميعها فضلاً عن الزكاة حسب أحكام المنهج الشرعي وإن كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على التكلفة التاريخية.

إن هذا المبدأ يحقق موضوعية الدليل ، لأنه يستند إلى ما يعزز ذلك ولكن لا يحقق موضوعية القياس، فقد أوضح (Shiltuti, 1989, 243) أن المنهج الشرعي يعتمد على موضوعية القياس للتوصل إلى نتائج حقيقية من الناحية الاقتصادية بصرف النظر عن موضوعية الدليل ويضيف أنه لكي لا يتعارض مع فرض الاستمرارية يمكن أن يبقى تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية إلا عند البيع فإنه يقوم على أساس أسعار السوق الجارية، ويضيف أيضاً أنه الرأي عند جمهور المسلمين هو تقويم عروض التجارة عند الحول بسعر السوق والمراد بسعر السوق هو سعر الجملة بعد تخفيض مصاريف البيع. ويضيف (Hamdun, 2010, 54) أن تقويم وعاء الزكاة لغرض تحديد نصابها ومقدارها يتم على أساس سعر السوق في ساعة التقويم وليس سعر الشراء الأصلي.

فالمنهج الشرعي ينظر إلى رأس المال الحقيقي وقدرته على تحقيق الأرباح وليس رأس المال العددي كما أن الفقهاء يعدون التاجر رابحاً إذا استطاع استبدال سلعته بسلعة جديدة أنفس منها ويتوصل (Aleisawi, 2003, 201) إلى أن الفقه الإسلامي يسعى لإعطاء صورة تقترب من حقيقة المركز المالي وتبعد المعلومات المحاسبية عن التضليل فالقيمة الجارية

هي أقرب للواقع من التكلفة التاريخية، بل أن استخدام القيمة الجارية يحقق الجانب الأخلاقي في إظهار حقوق الأطراف المستفيدة من احتساب مقدار الزكاة.

وأخيراً يرى الباحث أن هذا المبدأ يجب أن يستبدل بمبدأ أكثر واقعية لأنه يتعارض مع المنهج الشرعي أو أن يعدل في مواطن كثيرة للوصول إلى مبدأ تكلفة تاريخية معدل موافق للمنهج الشرعي حتى يحفظ الحقوق جميعاً سواء كانت تلك الحقوق داخلية أم خارجية بل يتعدى ذلك بأن يحفظ حقوق الفقراء والمساكين؛ لأن لهم نصيب في أموال تلك الشركات من خلال الزكاة المفروضة على تلك الشركات فيما لو قيمت بصورة قريبة للدقة.

ب. **مبدأ تحقق الإيراد:** لأغراض تكييف المنهج المحاسبي وفق المنهج الشرعي فإن تحقق الإيراد يعد ركناً مهماً جداً لما فيه من حقوق والتزامات، ولا سيما ما يخص المستفيدين من الشركات سواء ما كان من أرباح متحققة لغرض التوزيع أم ما كان من أموال خاضعة للزكاة كذلك توزع على أصنافها ومستحقيها.

والمنهج المحاسبي الوضعي بحسب (Eabdallah Wasaeifan, 2008, 417) لا يعترف بالإيراد إلا إذا تحقق فعلاً بحدوث عملية البيع أو تقديم الخدمة إذ تعدّ واقعة البيع واقعة لها جانب موضوعي يمكن التحقق منه مستنداً وهناك نقاط أحر وضحت سابقاً إلا أن الأغلبية تتفق حول هذه الواقعة. أما المنهج الشرعي فلديه تفصيل في تلك النقطة؛ لأن غاية المنهج في أحكام المعاملات هو تحقيق العدالة وإحقاق الحق دون ضرر ولا ضرار وقد أورد (Aleisawi Bitasarufi, 2003, 211) ذلك عن طريق المحاور الآتية:

1. لأغراض دفع الزكاة فإن نقطة الاعتراف بالإيراد تختلف وحسب نوع المال فإذا كان المال زروع وثمار فإن النقطة هي الإنتاج لقوله (جل جلاله) "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الإنعام-141، وكذلك الحال ينطبق على غالب عروض التجارة إذ يتم تقييمها بسعر البيع الحالي في السوق أي يعترف بها قبل البيع، وقد يأخذ صورة الاعتراف بالإيراد أثناء الإنتاج وذلك ما يسمى بالخرص وهو خاص بالنخيل والعنب كما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

2. لأغراض توزيع الأرباح فإن نقطة الاعتراف بالإيراد تتم على أساس نقطة البيع وبعد المقابلة مع المصاريف؛ لأن المنهج الشرعي يهدف إلى سلامة رأس المال.

يرى الباحث أهمية أن يكون هناك أكثر من حدث جوهري (نقطة اعتراف) في الشركات وذلك ضماناً لحقوق الأطراف جميعها، فالأرباح التي توزع يجب أن تكون حقيقية وليست صورية وأن تحفظ أولاً وأخيراً رأس المال فلا عبرة من توزيع الأرباح مع تآكل رأس المال فإن هذا بعد مدة سيصطدم مع فرض الاستمرارية وكذلك حفاظاً لحقوق مستحقي الزكاة لا تحتسب نقطة الاعتراف نفسها إنما تحسب فيها تحقق مصلحتهم بالأساس كان تكون إنشاء الإنتاج أو بعده ولا يهم أن تكون الشركة رابحة أم خاسرة بل تمتلك النصاب.

ت. **مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات:** يعدّ من المبادئ المهمة جداً ومن خلاله يتم تحديد نتيجة النشاط وأن الأساس في المقابلة في ظل المنهج الشرعي يكون من خلال تحديد نتيجة النشاط وقياس الربح الدوري في أثناء المدة ومن ثم تحديد نصاب الزكاة فالتكليف يجب أن ينصب على قياس وعاءين هما:

1. وعاء الزكاة: وهو يمثل صافي النماء ويشمل الأرباح غير المحققة مثل أرباح تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق.
2. وعاء الأرباح القابلة للتوزيع: وذلك بعد استبعاد الأرباح التي لم تتحقق بعد ويسمى هذا لدى فقهاء المسلمين (نضوض المال) أي عودته إلى صورته النقدية.

من خلال قياس الوعاءين أعلاه فإن هذا المبدأ سيخدم جانبيين مهمين بحسب (Zid, 1995, 261) وهما:

أ. معرفة حق صاحب المؤسسة الفردية أو الشريك في شركات الأشخاص أو المساهم في شركات الأموال في ذلك النماء الذي طرأ على الأموال المستثمرة.

ب. معرفة حق الله (جل جلاله) في الزكاة الواجب إخراجها لتطهير ذلك النماء الذي تحقق من خلال مبدأ المقابلة.

وأخيراً فإن المقابلة يجب أن تكون بالقيم الجارية وأن أساس إعداد القوائم المالية وتصويرها الأمثل يمكن أن يتم على أساس تحميل المدة المحاسبية بنصيبها من الإيراد ونصيبها من المصاريف وهذا يقتضي تجميع البنود ومقارنتها تحت أساس واحد في القياس لأغراض صحة المقارنة، وبما أن الإيرادات متمثلة بالقيم الجارية فإن المصروفات التي تقابلها يجب أن تكون بالقيم الجارية كذلك.

ويرى الباحث أنه لا يمكن الحصول على تكيف خاص بهذا المبدأ ما لم يكن هناك تكيف لمبدأ التكلفة التاريخية حتى تكون المقابلة صادقة ومنطقية.

ث. مبدأ الإفصاح الشامل: يتعلق الإفصاح بالصدق ومنهجنا الشرعي يوصي بالصدق بل أن الصدق منجاة كما ذكر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا" (Albukharii Hadith No: 6094) والنظر في الأزمان المالية المتتالية يرى أن السبب الرئيس هو في انعدام المصادقية في الإفصاح مما يؤدي إلى تضليل متخذ القرار. (Hamudi , Hamuwdi , 2019 , 57).

ويرى (Zid, 1995, 310) أن الإفصاح هو انعكاس للفروض والمبادئ المحاسبية، فالإفصاح يعكس فرض الكيان من خلال الإفصاح عن المعاملات الخاصة بالمؤسسة وتميزها من تلك التي تخص الملاك وكذلك يوضح الإفصاح شرعية المعاملات؛ لأن عدم الإفصاح أو الإخفاء دليل على عدم شرعية المعاملات، وكذلك يخدم الإفصاح تحقيق فرض الاستمرارية من خلال تقديم معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات لما فيه مصلحة المنشأة أو نجاحها أو استمرارها ويسهم الإفصاح في تحقيق التطبيق العملي لمبدأ المقابلة ذلك أن وجود غش أو تدليس أو إخفاء في المعلومات المالية سيكون من شأنه عدم تحقيق مبدأ المقابلة بالصورة التي ينتظر تحققها من تطبيق المقابلة وهكذا أهميته للفروض والمبادئ جميعها.

ويرى الباحث أنه لأغراض التكيف في هذا المبدأ فإنه لا يتم إلا بعد تكيف الفروض والمبادئ السابقة حتى تكون نتيجة الإفصاح موافقة للمنهج الشرعي.

3. تكيف المحددات المحاسبية وفق المنهج الشرعي

كما هو الحال بالنسبة للفروض والمبادئ فإن المحددات يجب أن تتوافق مع المنهج الشرعي كذلك وإن تنقيد بضوابط منها ما هو حلال وحرام ومنها ما هو مباح ومحظور ومنها ما هو مشروع وغير مشروع لذلك كان من الأهمية بمكان تحديد التكيف الخاص بهذه المحددات. والمحددات هي كالآتي:

آ. علاقة التكلفة – المنفعة: إن الموازنة بين التكلفة والمنفعة مهمة جداً فالمنهج الوضعي لا يميز إذا كانت تلك المنفعة المتحققة مشروعة أم غير مشروعة إنما لديه قاعدة واحدة، كما أشار إليها (Alhayali, 2008, 134) هي عدم إنتاج المعلومات وتوزيعها إلا إذا زادت منفعتها على تكاليفها، أما المنهج الشرعي فيوازن كذلك ولكن موازنة مختلفة بعض الشيء فينظر إلى المنفعة على حدة والتكلفة على حدة، ومن ثم يوازن إذ بين (Aleisawi, 2003, 231) أن المنفعة المادية ليست المعيار الوحيد للمقارنة بالتكلفة بل هناك المنفعة المعنوية والقيم الأخلاقية فعندما تتعارض منفعة المعلومة المحاسبية مع ما هو محرم فإن قياسها يصبح غير ذات أهمية؛ لأن زيادة المنفعة على التكلفة لا تبرر الاستفادة من المعلومات المحاسبية وأن المنهج الشرعي قد نهى عن إنفاق الكلف دون تحقيق المنافع أو تحقيق منافع لا تتوازن مع التكلفة / المنفعة وعد ذلك إسرافاً وتبذيراً. وأن القاعدة الشرعية فيما يتعلق بمحدد التكلفة / المنفعة تشير إلى أنه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ب. **الأهمية النسبية:** تقتزن الأهمية النسبية في المنهج الشرعي مع الإفصاح بصورة رئيسة فهي لا تختلف من حيث الظاهر مع المنهج الوضعي إذ يقرر ذلك (Samhan Wamubarak, 2009, 24) عندما أشارا إلى التركيز على البنود وفق أهميتها وهذا أمر منطقي وفيه تحقيق المصلحة ولا يتعارض مع المنهج الشرعي وصرحت بذلك (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) إن الأهمية النسبية ترتبط بمدى وكيفية الإفصاح، كما أن ذلك يرتبط بملاءمة المعلومة وموثوقيتها، إذ إن المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها، كما أن المعلومة التي لا تهم مستخدمي القوائم المالية لا يتعين الإفصاح عنها، وعلاقة الأهمية النسبية للمعلومة والإفصاح عنها وملاءمتها والوثوق بها ترجع إلى أن المعلومة ليست لها علاقة بأهداف القوائم المالية أو التي لا يمكن الاعتماد عليها تعدّ معلومة غير مهمة، وبالتالي لا يتعين الإفصاح عنها

ت. **التحفظ:** يتعلق هذا المحدد بالتقديرات عادة ولعل من أهم القيود التي تواجه المنهج المحاسبي كما أشار إليها (Bahajt, 1994, 12) هي وجود عنصر التقدير في قياس كثير من الأحداث، كما أن وجود بدائل مختلفة لقياس الحدث نفسه يجعل المحاسبة وسيلة تقديرية وتقريبية وليست وسيلة كاملة الدقة، هذه التقديرات هي مستقبلية وبين (Eabdallah, 18, 2006) إن قدرة الإنسان تتسم بالمحدودية تجاه التعرف على المستقبل وما يمكن عمله هو إجراء تقديرات في حدود افتراضات معينة قد تقع ولا تقع، وأمام مجهول المستقبل ظهر في العرف العام ما يعرف بـ (الجانب الأحوط) ومع استمرار نشاط الوحدة المحاسبية في المستقبل ومع التوقف المؤقت والضروري في نهاية كل سنة مالية كان على المحاسبين بأن يكونوا على الجانب الأحوط ولا سيما عند عمليات القياس المحاسبي.

هذه الحيطة لدى المنهج المحاسبي الوضعي قد يكون مبالغاً فيها فتحرم بذلك حقوق الفقراء والمساكين من أموال الشركات الخاضعة للزكاة على أساس التحوط وقد أوضح (Aleisawi, 2003, 237) إن الفقهاء قد أخذوا بالتحفظ عند تقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة فقالوا تقوم عروض التجارة بما هو أنفع للفقراء فإذا كان تقويمها بالفضة يبلغ نصاباً وبالذهب لا يبلغ نصاباً قومناها بالفضة والعكس إذا كانت لا تبلغ بالفضة نصاباً وبلغت بالذهب نصاباً قومناها بالذهب.

ث. **اختلاف التطبيق طبقاً لطبيعة النشاط:** من المحددات على تطبيق المبادئ المحاسبية هي طبيعة النشاط وخصوصية النشاط أي ما هو النشاط الممارس من قبل تلك المؤسسة، ولأغراض التكيف كما وضعنا سابقاً فإن إسلامية النشاط وشرعية المعاملات تعدّ مهمة جداً ومحددة لأغراض التكيف فإذا فقد أحد الجانبين فقد التكيف معه والخروج على تطبيق المبادئ المحاسبية يجب أن يكون له مصلحة فالأنفع للجميع يطبق، وأن كلمة الأنفع تشمل الأهمية النسبية فحق الله (جل جلاله) مقدم على بقية الحقوق وهكذا أي يكون الخروج على المبادئ لطبيعة النشاط طالما أن الخروج له تحقيق رضا الله (جل جلاله) وكذلك حق الفقراء يقدم ويكون الخروج على التكلفة التاريخية مثلاً لضمان حقوقهم هذا المحدد جعل في المنهج المحاسبي الوضعي استثناءات وخروج عن المألوف في تطبيق الإجراءات المحاسبية والأولى ذلك يكون في المؤسسات الإسلامية وإن يكون تطبيق الفروض والمبادئ والمحددات بما يتناسب ودورها المهم في المجتمع.

الاستنتاجات

1. أسباب رقي الأمة الإسلامية وتقدمها هو الالتزام بالمنهج الشرعي الذي ارتضاه لها ربها فالمنهج الشرعي منهج شامل لكل المناهج وكل المناهج تبعاً له.
2. حال الأمة الإسلامية اليوم بعيداً عن المنهج الشرعي ونتيجة عدم الأخذ به أصبحت الأمة من الدول التابعة وأصبحت المناهج جميعها لديها مستوردة ومنها المنهج المحاسبي.
3. هناك المنهج المحاسبي الشرعي المعطل والمنهج المحاسبي الوضعي المفعل والمعمول به في شتى أنواع المؤسسات.

4. المنهج المحاسبي الشرعي مستمد من المنهج الشرعي الذي هو من صنع الله تبارك وتعالى والمنهج المحاسبي الوضعي مستمد من هيئات وجمعيات والذي هو من صنع البشر.
5. المنهج المحاسبي الشرعي يفرق بين المعالجات فهناك حلال وحرام ومباح وغير مباح ومشروع وغير مشروع. المنهج المحاسبي الوضعي لا يفرق بين المعالجات فلا يفرق بين المتناقضات أعلاه.

التوصيات

1. عملية التغيير الجذرية في عمل مؤسساتنا قد لا تنفع والذي ينفع هو التغيير التدريجي فالمناهج مستوردة والمحاسب مؤهل للعمل بها ولا يمكن التغيير في ليلة وضحاها لذلك يكون التغيير التدريجي أي تكييف المناهج لتتوافق مع شرعنا.
2. أولويات التكييف يجب ان تبدأ بالإطار الفكري للنظرية المحاسبية الذي يمثل الدستور بالنسبة للمحاسب في عمله ويتكون ذلك الاطار من ثلاث مستويات.
3. البدء بالتكييف يكون من خلال المستوى الاكثر اهمية وهو مستوى الإرشادات المحاسبية العامة الذي يضم الفروض والمبادئ والمحددات.
4. بعض الفروض والمبادئ والمحددات لكي تطبق في الدول الاسلامية يجب ان تعدل او يضاف لها بعض الامور لكي تتوافق مع المنهج الشرعي.
5. متابعة اصدارات الهيئات المحاسبية الشرعية المقبولة في الدول الاسلامية ومنها (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) لمعرفة المعايير التي توافق منهجنا.

Arabic References

Al Quran.

Abn alqiam aljuzi, shams aldiyn bin eabd allh muhamad, 2000, 'aelam almuqieini, ta1, aljuz' al'awala, maktabat dar albayan, dimashqa, suriata.

Aibn manzur , 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin mukram, 2003, lisan alearabi, dar 'iihya' alturath alearabii wamuasasat altaarikh alearabii, altabeat althaalithata, bayrut, lubnan.

Al'albani, muhamad nasir aldiyn, 1995, silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha, altabeat al'uwlaa, maktabat almaearifi, alriyad, alsaedia.

Albukhari, 'abi eabd allh muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim, 2004, sahih albukhari, tarqim muhamad fuaad eabd albaqi, altabeat al'uwlaa, dar abn alhaytham, alqahirati, masr.

Aleabd allah, riad w dilf, eawad khalaf , 2007 , almusalamat almuhasabiat min manzur alsharieat alaslamiati, majalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat wall'iinsaniati, almujalad 4 aleadad 3 alamarat.

Aleani, mueawiat karim shakir, 1997, namudhaj muhasabi mueasir lilmuhasabat ean zakaat eurud altijarat – dirasat tatbiqiat ealaa eayinat min alsharikat al khasati, risalat majistir ghayr manshurtin, kuliyyat al'iidarat walaiqtisadi, aljamieat almustansiria.

Aleasafi, mahmud, 1987, almanhaj al'iislamiu fi 'iidarat al'aemali, maktabat alshams.

Aleawami, eatif muhamad, 2009, nazariat almuhasabati, matbaeat mas, masr.

- Aleysawy, eawad khalf dilfi, 2003, alfardiat walmabadi walmuhadadat lil'iitar alfikrii almuhasabii almueasir fi mizan alsharieat al'iislatmiat mae dirasat fi eayinat min almasarif al'iislatmiati, 'utruhat dukturah ghayr manshurt, kuliyat al'iidarat walaiqtisadi, aljamieat almustansiria.
- Alhiali, sadaam muhamad mahmud, 2008, dawr alshafaafiat fi taeziz albued althaqafii lilmaelumat almuhasabiati, majalat tikrit lileulum al'iidariat walaiqtisadiati, almujalad 4 aleadad 10, jamieat tikrit aleiraqi.
- Alkaebi, jabaar muhamad eali , 2003, fusul min nazariat almuhasabati, altabeat al'uwlaa, almaktabat alwataniati, baghdad, aleiraq.
- Alkbisi, hamd eubayd walsaamaraayiy muhamad eabaas walzilmi, mustafaa, 1980, almadkhal lidirasat alsharieat al'iislatmiati, altabeat al'uwlaa, dar almaerifati, baghdadu.
- Alkbisi, hamd eubayd, 2004, 'usul al'ahkam waturuq alaistinbat fi altashrie al'iislatmi, ta3, matabie albayan altijariati, dibi, al'iimarat.
- Almustawfi, haydar eabd alhusayn, 1991, "mabda althafuz w 'atharah ealaa alqudrat altanabuwiyat lilyayanat almuhasabiati", risalat majistir, kuliyat al'iidarat walaiqtisadi, jamieat baghdad.
- Almutayri, eubayd bin saedu, 2004, mustaqbal mihnata almuhasabat walmurajaeat tahadiyat waqadaya mueasarati, dar almiriykh, alriyad, alsaeudiati.
- Alnaqiba, kamal ,2004, muqadimat fi nazariat almuhasabati, ta1, dar wayil lilynashri, eaman.
- Alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir, 1981, mukhtar alsahahi, dar alkutaab alearabii, bayrut, lubnan.
- Alsaalus, eali aahmad, 2005, mawsueat alqadaya alfiqhiat almueasirat walaiqtisad al'iislatmi, ta8, dar althaqafati, qatru, muasasat arayan, maktabat dar alquran, masr.
- Alsalabi, eali muhamad , 2006, sirat 'amir almuinin eumar bin alkhataab radi allah eanh shakhsiatah waeasruhu, ta4 , dar almaerifati, bayrut, lubnan.
- Alshanqitii , aihmad almarabit bin alshaykh , 2010 , aishtirat altahakum fi aleuqud almaliat alaa qanun wadei , aldawrat aleishrun lilmajmae alfiqhii al'iislatmii almuneaqadat fi makat almukaramat , alsaeudia.
- Alshiyrazi, eabaas mahdi, 1990, nazariat almuhasabati, ta1, dar alsalasil liltibaeat walnashr waltawziei, alkuayti.
- Alzalmi, mustafaa 'iibrahim, walbikri, eabd albaqi, 1989, almadkhal lidirasat alsharieat al'iislatmiati, dar alkutub liltibaeat walnashri, jamieat almusl.
- Bahjat, muhamad fida' aldiyn eabd almueti, 1994, 'ahdaf almuhasabat fi aliaqtisad al'iislatmii, majalat jamieat almalik eabdaleaziza, aliaqtisad al'iislatmi, mi6, alsaeudiati.
- Eabd alfataah zakaria firid, 1995, dirasat fi nazariat almuhasabati, maktabat eayn shams.

- Eabd hisham eumar hamuwdi , 2016 , aistikhdam nizam almaelumat almuhasabiat wfqaan lilmanhaj almuhasabii alshareii , jamieat alduwal alearabiat , almunazamat alearabiat liltanmiat aladariat , misr.
- Eabdallah eanad najm eabdallah , 2006 tatwir nizam almaelumat almuhasabiat fi almasarif al'iislatmiat bialtatbiq ealaa almasrif aleiraqii al'iislatmii lilaistithmar waltanmiat risalat majistir ghayr manshurtin, kuliyyat al'iidarat walaiqtisadi, jamieat almawsil.
- Eabdallah, khalid 'amin, wasaeifan, husayn saeid, 2008, aleamaliaat almasrifiat al'iislatmiat alturuq almuhasabiat alhadithati, altabeat al'uwlaa, dar wayil llnashr waltawziei, eamaan.
- Eumar ,muhamad eabd alhalim , 2000 , "nduat al'akhlaq al'iislatmiat walmuhasabati" ,markaz salih eabd allah kamil liliaiqtisad al'iislatmii, alqahirat , masr.
- Eumar eabdallah, 1995, almuhasabat almaliat fi almujtamae al'iislatmii, aljuz' al'awal al'iitar altaarikhia walnazaria lilmuhasabati, altabeat al'uwlaa, dar alyazuri, eaman, al'urdunn.
- Hijazi muhamad eabaasi, 2000, nazariat almuhasabati, matabie aldaar alhandasiati, misr.
- Hisham eumar hamuwdi , eazizat bin saminat , 2018 , altahasub alzakawi waltahasub aldaribiu awajih altashabuh walaikhtilaf , majalat alhuquq waleulum alansaniat , jamieat zayaan eashur bialjulfat , aleadad alaiqtisadia 36 , aljazayir.
- Hisham eumar hamuwdi , muhamad eumar hamuwdi , 2019 ,'iishamat hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislatmia (AAOIFI) fi taeziz al'akhlaqiaat waladab almihniat lileamal almuhasabii , majalat tikrit lileulum aladariat walaiqtisadiat , almujalad 15 aleudadu45 aleiraq.
- Hmdun, harith rashid, 2010, alqias almuhasabi almulayim litahdid qimat almawjudat alkhadiyat lilizakaat dirasatan fi sharikat mukhtarat risalat majistir ghayr manshurtin, kuliyyat al'iidarat walaiqtisadi, jamieat almusl.
- Husayn, ahmad fraj, wa'alsriti, eabd alwadud muhamad, 1993, 'usul alfiqh al'iislatmii, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri, al'iiskandiriati, masr.
- Jamala, salmi, 2010, "faealiat muasasat alzakaaat fi takhfid taedad alfuqara' fi aljazayir ealaa daw' altajarib alearabiati, buhuth muasasat alzakaaat fi alwatan alearabii –dirasat taqwimiati litajarib muasasat alzakaaat wadawriha fi mukafahat zahirat alfaqar, aljuz' althaani", maktabat almajmae alearabii llnashr waltawziei, eaman, al'urdunn.
- Khilafi, alshaykh eabd alwahaabi, 1993, masadir altashrie al'iislatmii fima la nasa fihi, ta6, dar alqalam llnashri, alkuayti.
- Mtar muhamadu, walhayaliu walid naji, w alraawi hakmat, 1996, nazariat almuhasabat waiqtisad almaelumati, ta1, dar hanin llnashr waltawziei, eaman, al'urduni.

Muhamad, jiwari 'ahmad salar, 2006, "ahamiyat wujawdat almaelumat almuhasabiat fi alqawayim almaliat limustakhdimiha: dirasat ealaa eayinat min almustakhdamin fi munazamat bimuhafazat arbil", risalat majistir ghayr manshurtin, kuliyyat al'iidarati walaiqtisadi, jamieat almusl.

Nada muhamad sabri 'ibraahim, 2009, nazariat almuhasabati, kuliyyat altijarati, jamieat eayn shams.

Qintaqaji, samir mazhari, 2003, dawr alhadarat al'iislatiati fi tatwir alfikr almuhasabi, 'utruhat dukturah ghayr manshurtin, kuliyyat alaiqtisadi, jamieat halab suria.

Samhan , husayn muhamadu, wamubarak, musaa eumr, 2009, muhasabat almasarif al'iislatiati fi daw' almaeayir alsaadirat ean hayyat almuhasabat walmurajaeat waldawabit lilmuasasat almaliat al'iislatiati, altabeat al'uwlaa, dar almasirat llnashri, eaman, al'urdunn.

Sayfa, 'ahmad muhamad nur, 2000, eamal 'ahl almadinat bayn mustalahat malik wa'ara' al'usuliyya, dar albuhtuth lildirasat al'iislatiati wa'iihya' altarathu, ta2, dibi, al'iimarat.

Shahatatu, husayn husayn, 2007, dirasat fiqhiat muhasabiat li'aweiat alzakat al'ansibat walmaqadir alwajibati, alnadwat alfiqhiat limajmae alfiqh al'iislatiati alduwalii fi qadaya alzakaati, albahrayn.

Shalabi, muhamad mustafaa, 1968, almadkhal fi altaerif bialfiqh al'iislatiati, jamieat bayrut, lubnan.

Shiltuti, 'usamat , 1989 , nazariat almuhasabat al'iislatiati, majalat aleulum aliaijtima'iat , tasdir ean jamieat alkuayt , almujalad alsaabie eashar , aleadad alraabie, alkuayti.

Shuman, eabaas, 2000, masadir altashrie al'iislatiati, aldaar althaqafiat llnashri, alqahirati.

Zayda, eumar eabdallah, 1995, almuhasabat almaliat fi almujtamae al'iislatiati, aljuz' al'awal al'iitar altaarikhia walnashria lilmuhasabati, altabeat al'uwlaa, dar alyazuri, eaman, al'urdunn.

Zidan, eabd alkarim, 2003, almadkhal lidirasat alsharieat al'iislatiati, ta16, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut.

English References

Ahmed R. Belkaoui, 2000, Accounting Theory, 4th Ed., Thomson Learning, U.S.A.

David Flint, 1988, Philosophy and Principle Of Auditing: An Introduction, 1st Ed., Macmillan (Edi).

Michael P. Todaro, 2000, Economic Development, Seven Editions, Addison Wesley, New York, USA.